جامـــعة خـــميس مليانـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر في الحقوق

التخصص: إدارة أعمال

الشركات المتعددة الجنسيات

وتأثيرها على سيادة الدول

من إعداد الطالبة:

- **مغيلي مليكة**

أمام اللجنة المشكلة من:

- **أستاذ:.بسكري عبد الحليم.....رئيســـا**
- **أستاذة:بوحية وسيلة.....مشرفـــةومقررة**
- **أستاذة :آيت عبد المالك نادية.....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2014/2013

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا

إلى من أحمل إسمك بكل إفتخار

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من لو تمهله الدنيا لأرتوي بحنانه

إلى من يرتعش قلبي بذكره

والدي رحمه الله

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها قدرها.

إلى ملاكي وسر وجودي في الحياة

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود

والدتي حفظها الله ورعاها.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء (محمد، العربي، سارة، الحسنية، وآمال و خلود و عبير).

إلى إخوتي التي لم تلدهن أمي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي: خديجة، نورة، حنان، خيرة، حكيمة، فهيمة، ونسيمةو اسماء,

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص إدارة وأعمال دفعة 2014

إلى كل من إحتواه قلبي ونسيه قلمي.

مليكة مغيلي

تشكر وعرفان

«كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تسطع فلا تبغضهم»

ويقول صلى الله عليه وسلم: « إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس »

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث

إلى من قبلت الإشراف على مذكرتي وشجعتني وقدمت لي النصائح وأفادتني لإتمام عملي

الدكتورة بوحية وسيلة

كما أخص بالذكر مع فائق الاحترام والتقدير والامتنان إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور تيطاوني الحاج على دعمه لنا ومساندته لنكون ضمن أول دفعة ماستر تخصص إدارة أعمال.

كما أتقدم بخالص عبارات الإحترام والعرفان بالفضل والجميل لأساتذتي على مستوى جميع أطوار التدرج العلمي

كما أشكر كل الذين علموني وألئك الذين وقفوا بجانبي ومدوا لي يد العون في مختلف مجالات الحياة لأكون ما عليه الآن

فجزاهم الله كل خير في الدنيا والآخرة

المقدمة

المقدمة

لقد نتج عن التغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية نظام عالمي جديد بمضامينه وأبعاده المبني على اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية التي أخذت تفرض على الدول سياسات و برامج إعادة هيكلة وإصلاح اقتصادي و إحداث تغيرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية.

ولعل من أهم المظاهر القانونية والاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية هي الشركات المتعددة الجنسيات فمن الناحية القانونية تشكل الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة قانونية جديدة تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها و تثير من القضايا والمشاكل ما تعجز الأدوات الفنية المستحدثة عن الإحاطة به، فالشركات المتعددة الجنسيات هي شركات دولية النشاط ولها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها، في حين أن القانون ما زال و سيبقى إقليميا و قوميا ،و ذلك يعني عجز المفاهيم و الأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة و الإحاطة بالمشاكل المختلفة التي تثيرها، أما من الناحية الاقتصادية فتسطير الشركات المتعددة الجنسيات سيطرة كاملة على السوق العالمية و تقود التقسيم الجديد للعمل الدولي و الذي يقوم على أساس التفرقة بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجيةبحيث تتم بعض هذه المراحل في دولة معينة و البعض الأخر في دول مختلفة، ويتم هذا في إطار سيطرة مركزية موحدة، وهي بذلك تساهم في

إعادة تشكيل الوجه الاقتصادي لعالمنا المعاصر، كما تسعى هذه الشركات إلى الاستفادة من الاختلافات القائمة في درجات النمو في الاقتصاديات القومية المتعددة على النطاق العالمي، كذلك تهدف إلى استغلال التفاوت بين الواقع و القانون على كافة المستويات، فالتفاوت القائم بين عالمية نشاط الشركة و إقليمية القوانين يؤدي إلى خضوعها لعدة أنظمة قانونية في وقت واحد، تتيح لها فرصة استغلال الاختلافات بين التشريعات التي تخضع لها سواء التجارية أو المالية أو الضريبية من أجل تحقيق استراتيجيتها العالمية القائمة على أساس زيادة الأرباح و رأس المال المسيطر على الشركة الأم، وذلك دون اعتبار المصالح الدول المضيفة أو الأطراف الأخرى التي ترتبط مصالحها بمصالح هذه الشركات، و ليس هناك أمام الدول المضيفة إلا والخضوع للمتغيرات الراهنة في النظام الدولي.

وهذا ما يثير خلاف حول مصير السيادة الوطنية للدول، هذه السيادة التي تعتبر إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني والاقتصادي وإحدى أهم أسس التنظيم الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول و تحدد حقوقها وواجباتها، فهناك من ذهب إلى تقليص السيادة و نسبيتها و هناك من دوافع عن استمراريتها.

وعليه فخطورة العوامل الدولية يمكن أن تؤثر على سيادة الدولة بما فيها من أثار إيجابية و سلبية على مفهوم الدولة وممارستها المختلفة.

وتظهر أهمية الموضوع في كون الشركات المتعددة الجنسيات لها تأثير كبير وعميق على آليات ومكونات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، إذ أنها قامت بدور رئيسي في تعميق مفهوم العالمية والذي يتمثل بصفة أساسية في تطوير إطار أعمال منظم عابر للقارات يؤدي إلى عولمة الاقتصاد بما في ذلك الدفع نحو توحيد و تنافس أسواق السلع والخدمات و أسواق رأس المال و أسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة، و تدعيم نسبة أساسية هائلة للاتصال والمواصلات و الإعلام.

وتعود دوافع اختيار الموضوع إلى معرفة تأثير العولمة والشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدول في ظل المتغيرات التي عاشها النظام الدولي المعاصر من تكريس العالمية إلى ما يعرف بظاهر الشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجيات عملها وتأثيراتها الإيجابية و السلبية باعتبارها إحدى إفرازات النظام العالمي .

فكل ما نرمي إليه من خلال هذا الموضوع هو متابعة كيفية تعاظم دورها، و تأثيرها على مكونات النظام الاقتصادي العالمي الجديد بصفة عامة، كذا تأثيرها على الدول بصفة خاصة.

على هذا الأساس موضوع الشركات المتعددة الجنسيات يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث و الإحاطة بها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات؟ و إلى أي مدى يمكن أن تأثر الشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدول؟ وما هو مصير هذه السيادة في ظل المتغيرات الدولية التي حصلت على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة؟

ارتأينا أن نقسم موضوع بحثنا إلى فصلين

نتناول في الفصل الأول الإطار العام للشركات المتعددة الجنسيات وتتضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات ونتطرق في المبحث الثاني إلى أنواع الشركات المتعددة الجنسيات واستراتيجيات عملها

أما في الفصل الثاني فنتناول: أثر الشركات المتعددة الجنسيات على السيادة الدول و يتضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم سيادة الدول ونتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول

واعتمدنا في منهجية البحث في هذا الموضوع على منهجين:

المنهج التحليلي وذلك لتحليل الظواهر المترتبة عن عمل الشركات المتعددة الجنسيات و إيجاد الرابط بينها وبين الدول المضيفة لها.

المنهج الوصفي لمعرفة أهم الصفات المميزة للشركات المتعددة الجنسيات وكيفية تأثيرها على سيادة الدول.

الفصل الأول

المبحث الأول:الشركات متعددة الجنسية، ماهيتها، دوافعها و آثارها.

ازداد الاهتمام في المدة الأخيرة بالشركات متعددة الجنسية،لما لها من تأثيرات ليس على المستوى المحلي فقط بل تعداه للعالمي،مما أكد ضرورة إعطاء نظرة شاملة عن هذه الشركات من حيث ماهيتها و تصنيفاتها و كذا مختل آثارها على الاقتصاد المحلي و العالمي.

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسية: تعريفها، خصائصها وتصنيفاتها.

1- الخلفية التاريخية للشركات متعددة الجنسية.

لم تظهر هذه الشركات فجأة ، بل لها جذور تاريخية ترجع إلى عدة قرون إلى الوراء فقد ظهرت شركة عملاقة في ميدان التجارة الخارجية في بعض المواد الاستهلاكية منذ القرن 17 الشركة البريطانية British East India Company التي احتكرت تجارة بريطانيا مع الهند و دول آسيوية أخرى ، بقيت هذه الشركة أكبر شركة عالمية لعقود طويلة ، ثم إن الاستعمار الاستيطاني البريطاني قد أقام في المستعمرات الأمريكية شركة استعمارية عملاقة باسم خليج الهيودسن Hhdsanbay Company لاحتكار التجارة بين بريطانيا و بعض مستعمراتها في أمريكا الشمالية[1].

وبرزت شركات عملاقة أخرى لتحتكر تجارة بريطانيا لمستعمراتها ومناطق الاستيطان الجديدة، وكان على هذه الشركات الاستعمارية أن تنفذ سياسة بريطانيا للمواد المصنعة مقابل المواد الأولية والأسواق التي كان يتوجب على المستعمرات و مناطق الاستيطان الجديدة تأميمها.

و جاءت في الثلث الأخير من القرن 19 فترة التركيز الصناعي الكثيف للولايات المتحدة الأمريكية وظهور الشركات الوطنية العملاقة بعضها تحقق من دمج عدة شركات ، وهذا ما عرف بفترة التروستات الضخمة في مجال الحديد و الصلب و البترول و الورق و الماكنات الكهربائية و ماكنات الخياطة ...الخ.[1]

تم تجميع أكثر من 5000شركة في نحو 300من التروستات ، وهذا خلال ثمانينات و تسعينات القرن 19،حيث سيطرت تلك الشركات العملاقة على المسرح العالمي ، وبمجرد نجاحها في الأسواق الوطنية أخذت تتجه ببطء نحو الدول و الأسواق الأجنبية ، و بقيت هذه الشركات إلى اليوم تملك الدور المسيطر ، نذكر منها: [1]

" الولايات المتحدة للصلب" و" انترناشيونال" و "هارفستر" ، كما أن هذه الشركات لم تكن ترغب في أن تمد نشاطها لأبعد من أمريكا الشمالية إلا في نطاق تصدير منتجاتها و لتامين المادة الخام اللازم لها [1]...

[1] نصيرة رحماني،"العولمة و الشركات متعددة الجنسيات"،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير،تخصص مالية،المركز الجامعي"د.يحيى فارس"بالمدية،معهد علوم التسيير،ص24-25.

وبدأت هذه الشركات في استثمار أموالها في الخارج و خصوصا-وهو مانطلق عليه اليوم-عابرات الحدود الوطنية أو الشركات متعددة الجنسية ، و هكذا ظهرت منذ عشرينات القرن العشرين موجة جديدة عارمة[1] ، بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الرأسمالية الصناعية منهكة القوى ، وقد حاولت استعادة نشاطها وحيويتها ومداواة جراحها ، وكان الهم الأول لها منذ انتهاء الحرب حتى أوائل السبعينات هو العمل المستمر على إزالة كافة العقبات و القيود أمام استعادة عمليات العولمة من جديد، و قد ساعد التقدم التقني على تحقيق ذلك، حيث صارت المعلومات و الأموال تنتقل بسرعة البرق ، و هكذا كشف للمستثمرين الميزات التي يحصلون عليها من خلال عولمة مراكز الإنتاج و التوزيع مما أدى إلى الانطلاقة الثانية للشركات الكبرى التي تعمل على مد أنشطتها إلى خارج حدود بلادها الأصلية* ، و تفيد بعض الدراسات و الإحصاءات أن تلك الشركات قد بلغت نحو 40 ألف شركة تعمل من خلال نحو 200ألف فرع ، قد بلغ رصيد استثماراتها 2.7ترليون دولار عام 1995و ذلك مقابل رصيد استثمارات قدره 370بليون دولار عام 1978 أي تضاعف رصيد استثماراتها أكثر من 7 مرات خلال 18 سنة ، و تستحوذ على 50% من ذلك الرصيد اكبر 100 شركة عالمية من الشركات متعددة الجنسية ، و تتقاسم 5 بلدان رئيسية هي الولايات المتحدة و اليابان و فرنسا وألمانيا و بريطانيا فيما بينها وحدها 172شركة من اكبر 200شركة في العالم ، و هذه الشركات مسؤولة عن ثلث الناتج العلمي من سلع و خدمات و 75%من الطاقة العالمية الخاصة بالبحث و التطوير ، و هي تستخدم أكثر من 75مليون عامل[1] .

يبين الشكل (1/1) خمس شركات متعددة الجنسية وكل واحدة تعتبر رائدة في المجال الذي تعمل فيه.

---

* و في الغالب أن معظم الشركات متعددة الجنسية تطورت من شركات وطنية أو محلية إلى شركات دولية من خلال مرورها ببعض أو كل المراحل التالية:

-تطوير منتج قوي للتسويق المحلي.

-استيراد المواد الأولية أو قطع الغيار.

- التصدير من خلال سماسرة.

- التصدير المباشر.

- فروع لمكاتب مبيعات اجنبية.

- التراخيصlicensing.

- توكيلات مع ملكية لجزء من رأس المال.

- مشاريع مشتركة.

- ملكية كاملة لفروع أو شركات تابعة اجنبية.

- إدارة متعددة الجنسية للمنظمة.

- ملكية متعددة الجنسية لحقوق الملكية.

(محمد المبروك أبو زيد،" المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية"،ايتراك للطباعة و النشر،الطبعة1،القاهرة،2005،ص27).

[1] عبد الكريم بكار،"العولمة: طبيعتها-وسائلها-تحدياتها-التعامل معها."دار الإعلام للنشر و التوزيع، الطبعة3، عمان، 2002،ص

Microsoft corporation

الملف الأساسي

- المؤسسان: Paul Allen &William H. Gates III.
- مجال التمييز: لأعدت نظم التشغيل التي تشغل جميع أجهزة الكمبيوتر الشخصية في العالم أجمع تقريبا.
- المنتجات الأساسية: برامج الكمبيوتر وخدمات الإنترنت.
- المبيعات السنوية: 22,956 بليون دولار.
- عدد العاملين : 31400 عامل .
- المنافسون الرئيسيون : America Online، Oracle، Sun Microsystems.
- الرئيس ومهندس البرامج الرئيسي: William H. Gates III
- المدير ورئيس مجلس الإدارة Steven A.Ballmer
- المقر الرئيسي Redmond , Wash
- تاريخ التأسيس 1975
- عنوان الموقع على الإنترنت www.microsoft.com

A T & T Corporation

الملف الأساسي

- المؤسسون: Thomas &Gardiner Hobbard &Alexander Graham Bell Sanders .
- مجال التميز: أطلقت ثورة الاتصالات.
- المنتجات الأساسية : الخدمات التليفونية والاتصال بالانترنت و الكوابل التليفزيونية.
- المبيعات السنوية: 62.391 بليون دولار.
- عدد العاملين : 148 ألف عامل.
- المنافسون الرئيسيون : أمريكا أونلاين ، MCI World Com& Sprint .
- رئيس الشركة ورئيس مجلس الإدارة : C.Michael Armstrong .
- المقر الرئيسي: نيويورك.
- سنة التأسيس: 1877.
- عنوان موقع الشركة على الانترنت : www.alt.com

المصدر: هوارد روثمان،"50شركة غيرت العالم"،ترجمة بهاء شاهين، مجموعة النيل العربية،الطبعة1،2003،ص17،25.

Ford Motor Company

الملف الأساسي:

- المؤسسون: john w & Alexander Malcomson &henry Ford Horace E.Dodge &james couzens &c h Bennett &Anderson &Albert Strelow &Horace H Rakham& johne s Gray& Charles j. wodall.
- مجال التمييز: غيرت عملية التصنيع تغييرا كاملا.
- المنتجات الأساسية: السيارات والشاحنات وتمويل صناعة السيارات.
- المبيعات السنوية: 162.558بليون دولار.
- المنافسون الرئيسيون: ديملر كريسلو Daimler Chrysler وجنرال موتورز وتويوتا Toyota
- رئيس مجلس الإدارة :وليام سي ، فورد الأصغر wiliam C Ford jr الرئيس والمدير التنفيذي: jacqurs A
- المقر الرئيسي : ديربون ، ميتشجان
- سنة تأسيس: 1903
- عنوان الموقع على الإنترنت : www. ford.com

Apple Computer

الملف الأساسي:

- المؤسسون: Steve Jobs , Steve Wozniak & Mike Markkula
- مجال التميز: عرفت الناس على الكمبيوتر
- المنتجات الأساسية: أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المساعدة والطرفية وأدوات الوسائط المتعددة
- المبيعات السنوية: 6.134 بليون دولار.
- عدد العاملين : 9 736 عامل.
- المنافسون الرئيسيون: Compaq ، Microsoft،وصن مايكروسيستمز.
- رئيس مجلس الإدارة :Steve Jobs
- المقر الرئيسي : كوبرتينو ، كاليفورنيا ميتشجان
- سنة تأسيس: 1976
- عنوان الموقع على الإنترنت : www.apple.com

المصدر: هوارد روثمان،مرجع سابق،ص39،33.

Mcdonald's corporation

الملف الأساسي:

* المؤسسون: Richard and maurice McDonald and Ray Kroc
* مجال التميز: بدأت ومازالت تقود ثورة الطعام السريع على مستوى العالم.
* المنتجات الرئيسية : البرجر أو ساندويتشات اللحم وقطع الدجاج و المقليات .
* المبيعات السنوية: 35.9 بليون دولار في أنحاء العالم.
* عدد العاملين: 284 ألف عامل في الولايات المتحدة وحدها.
* المنافسون الرئيسيون : Taco Bell& Wendy's &Burger King Pizza Hut& .
* المدير ورئيس مجلس الإدارة : جاك جرينبرج Jack Greenberg .
* المقر الرئيسيOak Brook ، بولاية الينوي .
* سنة التأسيس: 1955.
* عنوان الموقع على الانترنت : www.medonads.com

المصدر: هوارد روثمان،مرجع سابق،ص47.

2- تعريف الشركات متعددة الجنسية:

الشركات متعددة الجنسية هي تلك الشركة التي تمارس نشاطها في عدة بلدان ، حيث تتكون من شركة أم في البلد الأصلي و فروعا في البلدان المضيفة[1]، ففضلا عن هذه التسمية (multinational) تدعى أيضا الشركات عبر القومية (transnational) والكوكبية (planetary) والشمولية(global) والعالمية (world) والدولية (international) وما فوق الكوكبية (supernational) و غيرها[2].

وتفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح شركات عابرة الأقطار[3].

ومن الصعب الوصول إلى تعريف واحد يمكن أن يزودنا بمقياس معين يمكن استخدامه على نحو واضح لتحديد ما إذا كانت الشركة مؤهلة بان تكون شركة متعددة الجنسية، حيث أن بعض هذه التعاريف يقدم مقياسا نوعيا، أي يجب على الشركة أن تكون متفقة مع متطلبات معينة، كان تكون شركة تعمل وتتحكم في أنشطة مولدة لدخل في أكثر من دولة واحدة ، ويضع البعض الآخر مقياسا أكثر واقعية مثل عدد الدول التي تعمل فيها هذه الشركات أو نصيب المبيعات التي تحققها الشركة الأجنبية التابعة[4] .

وفيما يلي بعض التعاريف الخاصة بهذه الشركات :

- عرف jacoby الشركات متعددة الجنسية بأنها "الشركات التي تمتلك وتدير عملياتها في دولتين أو أكثر".[5]

-أما vernon فيعرفها" بأنها المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار، والتي تمتلك تسهيلات أو فروعا إنتاجية في ست دول أجنبية أو أكثر" [6].

---

[1] خير فضيلة ،"انعكاسات العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية ،2004-2005 ص 65 نقلا عن michel delapir،christian milli، "les firmes Multinationals"،Geographie Economique،Vuibert،(France)،1995، p13.

[2] - أ.أ.ميرونوف،"الأطروحات الخاصة بتطور الشركات متعددة الجنسيات"،ترجمة علي محمد تقي عبد الحسين،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة،الجزائر،1986 ، ص34-35.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، "المحاسبة الدولية و الشركات متعددة الجنسية"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص36.

[4] خير فضيلة، مرجع سابق، ص66 نقلا عن جون هدرسون و مارك هرندر،"العلاقات الاقتصادية الدولية"،ترجمة طه عبد الله منصور و محمد عبد الله الصبور و محمد علي، دار المريخ ، الرياض، 1987 ، ص698.

[5] محمد المبروك أبو زيد، " مرجع سابق، ص26 نقلا عن:
Neilh Jacoby،"the multinational corporation" centre magazines،may1970، p.38.

[6] عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2003، نقلا عن
A.R.Negandhi and B.Baigon ،Tables are turning German and japanese multinational companies in U.S.A.،cambrige:Gunn and Hain publishers، Inc.،1981، pp.103-111.

-ويرى young &hood أن الشركة متعددة الجنسية " هي تلك الشركة التي تمتلك وتدير مشروعات استثمارية في أكثر من دولة أجنبية"[1].

وهناك من يعتبر الشركة متعددة الجنسية ندما يصبح 20 % من رأس مالها موظفا في منشات خارجية لاعتبار أن بلوغها هذا المستوى يحدث تغيرا حاسما في الإدارة من غلبة التوجه الوطني إلى التوجه العالمي ، وحسب آخر تنتقل الشركة إلى شركة عالمية عندما يصبح نصيب الفروع الخارجية 35% أو أكثر من القيمة الإجمالية للمبيعات و الأرباح ، و هناك من يقترح أن تكون الشركة متعددة الجنسية عندما تعادل أعمالها في الخارج من حيث الهيكل و النشاطات لنشاطها في بلدها الأصلي ، مع توجه الإدارة إلى توزيع مواردها على الجزأين بغض النظر عن الحدود الوطنية ، إلا انه عادة ما يكون ذلك لصالح بلد مقرها الرئيسي[2].

يقدر عدد الشركات متعددة الجنسية في العالم بما يزيد عن 20000 شركة الناتج القومي لشركة واحدة من هذه الشركات يفوق إجمالي ما ينتجه الاقتصاد القومي لبعض الدول أمثال اليونان، باكستان ...، و لذلك فان الشركة متعددة الجنسية قد يكون لها تأثير على العلاقات الدولية اكبر من تأثير بعض حكومات الدول التي تتعامل معها[3].

الشركة متعددة الجنسية ليس لها قدم ثابتة ، إن فرض قيود عليها من جانب إحدى الحكومات قد يؤدي بها إلى التحول إلى العمل في دولة أخرى[3] .

إن رؤساء الشركات متعددة الجنسية من أمثال شركة microsoft ، coca cola ... مثل رؤساء الدول في العالم ، ففي كل صباح يقرؤون تقارير توضح آخر التطورات السياسية والاقتصادية في العالم ، وهي تقارير مخابراتية تجمع من قبل أجهزة المخابرات الاقتصادية الخاصة بالشركات متعددة الجنسية[3].

---

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ،مرجع سابق،ص375،نقلا عن james M.Livingstone، The international Enterprise،London:Associated Business Programmes،1075،pp.9-10.

[2] ناصر دادي عدون،"اقتصاد المؤسسة"دار المحمدية العامة،الجزائر،ص32.

[3] يوسف محمود جربوع و سالم عبد الله حلس،"المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية"،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة1، عمان، 2002، ص420-421.

3- خصائص الشركات متعددة الجنسية.

هناك عدة خصائص تمتاز بها الشركات متعددة الجنسية نذكر منها :

1- الضخامة: أول خصائص الشركات متعددة الجنسية ضخامة الحجم ولا يقاس بمقدار رأس المال لأنه لا يمثل إلا جزءا بسيطا من من إجمالي التمويل المتاح للشركة ولا برقم العمالة لان تلك الشركات ولدت في أجواء ثورة تكنولوجية رفعت إنتاجية العمل فيها إلى مستويات غير مسبوقة بما يستتبعه ذلك من تسريح عمال لازدياد أعدادهم كذلك لا يصلح حجم الإنتاج مقياسا في هذا المجال للتنوع الشديد في المنتجات التي يخضع إنتاجها لشركة متعددة الجنسية واحدة.[1]

وأهم مقياس متبع هو رقم المبيعات sale figure أو ما يسميه الفرنسيون برقم الأعمال chiffre d'affaires و يعتمد البعض مقياس رقم الإيرادات الإجمالية و أخيرا يستخدم كذلك مقياس القيمة السوقية للشركة كلها[1].

2- تنوع النشطة: لا تقتصر الشركة متعددة الجنسية على إنتاج سلعة واحدة رئيسية بل تصطحب أحيانا بمنتجات ثانوية by-products و على العكس تعدد منتجاتها وذلك في أنشطة متعددة ومتنوعة ليس لها جامع منطقي يسوغ قيام الشركة بها و الدافع الحقيقي لهذا التنوع هو رغبة الإدارة العليا في التدني باحتمالات الخسارة فهي إن خسرت في نشاط يمكن أن تربح في أنشطة أخرى وهذا ما وصفه بعض الاقتصاديين بان هذه الشركات أحلت وفورات مجال النشاط economic of scope محل وفورات الحجم economic of sale التي اعتمدت عليها الاحتكارات الكبرى حتى عشية الحرب العالمية الثانية[1].

ويشير هذا التنوع حقيقة أن الشركة متعددة الجنسية لا تنتج بنفسها إلا المحدود من السلع التي تدخل فيها مكونات من إنتاج شركات أخرى و لذلك فهي أقرب إلى الشركة القابضة ولكنها تتميز عنها باهتمامها البالغ بأعمال البحث و التطوير و قضايا التمويل والتسويق[1].

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد أن الشركات متعددة الجنسية قد فككت الإنتاج الصناعي وفرضت التخصص في إنتاج مكونات السلع ثم إنشاء وحدات تجميع و تنتج تلك المكونات إما شركات تابعة للشركات متعددة الجنسية و إما شركات أصغر حجما تتعاقد معها من الباطن لتتحول من إنتاج سلعة كاملة إلى إنتاج بعض المكونات في مقابل ضمان تصريف المنتجات[1].

[1] محمد محيي مسعد،"ظاهرة العولمة بين الأوهام و الحقائق"،مكتب الإشعاع،دون طبعة،الإسكندرية،ص1999،ص60.

ومن الناحية الواقعية يعني هذا أن الشركة متعددة الجنسية يمكن بطريقة التعاقد من البـــاطن أن تـــسيطر على عدد كبير من الشركات دون أن تفرط في دولار واحد من أموالها لشراء أسهم[1].

3-الانتشار الجغرافي: تنشط الشركة متعددة الجنسية بالتعريف في عدد من الأقطار[1*].

4- الاعتماد على المدخرات العالمية: من الشائع القول بان الشركات متعددة الجنسية هـــي المـــصدر الأساسي للاستثمار الأجنبي و يتوهم كثير من أبناء العالم الثالث أن تحت يدها خزائن قارون فإذا ذللناها تدفق الخير العميم وواقع الأمر يختلف جذريا عن ذلك لان تلك الشركات في حاجة مستمرة للحصول على تمويـــل متزايد و نقطة البدء في التحليل هي أن كلا من تلك الشركات ينظر إلى العالم كسوق واحدة وكأي شـــركة تسعى الشركة متعددة الجنسية لتعبئة مدخرات من تلك السوق في مجموعها[1].

5- تعبئة الكفاءات: لا تتقيد الشركات متعددة الجنسية بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين فيها حتى في أعلى المستويات التنفيذية[**] وكفاءة الأداء رهن بكفاءة العاملين بالمعنى الواسع(الذي يضم أيـــضا النفوذ السياسي على الحكومات في بعض الحالات)[1]، و بذلك تتعدد جنسية المنشاة لإدارتهـــا و مـــستوياتها الإدارية[2].

والنمط السائد حاليا هو الاستفادة من الإطار المحلي لكل شركة تابعـــة في إفـــراز العناصـــر الواعـــدة ثم تصعيدها إلى الإطار الدولي للشركة الأم بعد اجتياز سلسلة من الاختبارات و المشاركة في عدد كبير مـــن الدورات التدريبية[1].

6- تتعامل مع عملات دول مختلفة[3] .

7- أعمالها التجارية خاضعة لقوانين أجنبية[3]

8- تعمل في ظل أنظمة اقتصادية و اجتماعية وسياسية وقانونية ودينية مختلفة[3].

9- تصدر منتجاتها للدول غير الدول الأم[2].

---

[1] محمد محيي مسعد،مرجع سابق،ص61.

[*] مثال بليغ الدلالة هو شركة ABB التي تكونت في 1987 من اندماج شركة سويدية كبيرة ASEA و أخرى سويسرية ضخمةBROWN BOVERY و التي استثمرت فور تكوينها 306مليار دولار شملت إدماج أو شراء 60 شركة أخرى ، وهي تسيطر حاليا على 1300 شركة منها 130 في بلدان العالم الثالث و 41 في بلدان شرقي أوربا .(محمد محيي مسعد،مرجع سابق،ص61-62).

[2] حكمت أحمد الراوي، "المحاسبة الدولية"، دار حنين و مكتبة الفلاح، الطبعة2، عمان و الإمارات، 1995، ص107، و أمين لطفي، مرجع سابق، ص36-37.

[**] و على سبيل المثال، ينتمي أعضاء مجلس إدارةABB الثمانية إلى خمس جنسيات، فلا فضل للسويسريين و للسويديين(محمد محيي مسعد، مرجع سابق، ص65).

[3] يوسف محمود جربوع وسالم عبد الله حلس، مرجع سابق ص 421.

10- تقيم شركات فرعية للبيع خارج شركة الأصل[1]

11- تقوم بعقد اتفاقات لاستخدام علاقاتها التجارية ومعرفتها الفنية مع الشركات الأجنبية لإنتاجها السلع و بيعها إلى الأسواق الخارجية[1].

12- تقيم تسهيلات صناعية خارجية[1].

13- تعدد جنسية ملكية الشركة الأم[1].

4 – تصنيف الشركات متعددة الجنسية:

في هذا المجال قدم "Perlmuter" محاولة لتصنيف أنماط الشركات متعددة الجنسية، يمكن عرضها كالآتي :

1- النمط المركزي وحيد الجنسية" Ethnocentric Enterprise" : في ظل هذا النمط تكون الشركة وحيدة الجنسية (أي وطنية) أساسا ، ولكنها تمتلك فروعا إنتاجية في بعض الدول أو الأسواق الأجنبية[2] .

يتضمن النمط المركزي وحيد الجنسية أنشطة و عمليات كونية متنوعة لإدارة و توجيه القيادة الإستراتيجية للمنظمة في البلد الأصلي " Home Country" مع تفويض محدود لسلطة اتخاذ القرارات لما وراء البحار، فالميزة الجوهرية لهذا النمط هو أن كل القرارات الرئيسية بالإضافة إلى مهام إدارة العمليات تخضع لسلطة الإدارة التنفيذية العليا التي تكون مسؤولة دائما عن اتخاذ القرارات ذات البعد الاستراتيجي العالمي[3].

2- النمط اللامركزي "Polycentric Enterprise" : بالمقارنة بالنمط الأول نجد أنه في ظل هذا النمط توجد درجة عالية من اللامركزية في اتخاذ القرارات وحرية التصرف في كل فروع الشركة بالخارج ، كما انه من المحتمل أن تقل درجة رقابة الشركة إلام على فروعها في الأسواق الأجنبية ، كما أن هذا النمط تتعدد فيه الجنسيات المالكة للشركة[2] .

يسمى هذا النمط أيضا بالنمط على أساس المجال الكوني، و هو على عكس النمط المركزي يعتمد على حوافز الأسواق المحلية و منافسة الشركات الكونية في هذه الأسواق من خلال امتلاك الميزة التنافسية الإستراتيجية بحكم خبرة و معرفة الطاقم الإداري بالسوق المحلية[4].

---

[1] محمد محيي مسعد، مرجع سابق، ص61.

[2] عبد السلام أبو قحف، "أساسيات إدارة الأعمال الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة2، بيروت، 2003، ص144.

[3] سعد غالب ياسين،"الإدارة الدولية"،اليازوردي،ص292.

[4] نفس المرجع،ص293.

3- النمط الجغرافي "Goecentric Enterprise" : يتميز هذا النمط من الشركات متعددة الجنسية بالتكامل و الانتشار الجغرافي في ممارسة الأنشطة و العمليات على مستوى العالم، كما تتميز الشركة بكبر الحجم وتوافر الموارد المالية والبشرية والفنية[1] .

4- الشركات متعددة الجنسية "Multiple Ownership Enterprise (MOE)" :

يظهر هذا النوع من الشركات إذا تعددت جنسيات ملاكها على المستوى الدولي، أو نمو إحدى الشركات الوطنية عن طريق اندماجها في شركات أخرى دولية، أو اندماجها مع بعض الشركات في بعض الدول المضيفة[1].

أما من ناحية جوانب الضعف التي تشوب الأنماط السابقة ، فتجدر الإشارة هنا إلى أن النمط المركزي وحيد الجنسية لا تتوفر لديه القدرة على التكيف مع متطلبات البيئة في الدول المضيفة ، وبمعنى آخر ، فإن الشركة متعددة الجنسية تحاول بالدرجة الأولى فرض معاييرها الثقافية والاقتصادية والسلوكية ... المعمول بها في الدول المضيفة دون النظر إلى الفرق أو التباين في متغيرات البيئة و ظروفها بين الدولتين[1].

أما نقطة الضعف الرئيسية في النمط الثاني (النمط اللامركزي) فتتمثل في صعوبة الرقابة الشاملة على الفروع سواء كانت رقابة على الانجاز أو الممارسات الإدارية في كل فرع .

وأخيرا، فان تأثر النمط الجغرافي من الشركات متعددة الجنسية بخصائص البيئة الثقافية في الدولة الأم (وبصفة خاصة في المراحل الأولى من بداية النشاط) ومحاولة الالتزام بها أو فرضها في الدول المضيفة تعتبر إحدى جوانب الضعف الخاصة بهذا النمط من الشركات[1].

المطلب الثاني: القوى الدافعة للشركات المتعددة الجنسية وآثارها:

1- القوى الدافعة نحو الشركات متعددة الجنسية.

هناك عدد من القوى الدافعة إلى إنشاء شركة متعددة الجنسية هي[2]:

أ – العوامل الذاتية للشركة متعددة الجنسية داخل الشركة الأم وهي:

– الرغبة في استخدام الموارد البشرية إلى أقصى حد ممكن.

–ملاحظة انخفاض الروح المعنوية في فروع المنشاة ذات الاتجاه المركزي"Ethnocentric".

– دلائل الازدواجية والإسراف في المنشاة ذات الاتجاه المركزي.

–عدم تركز المخاطر في وجود نظام عالمي للإنتاج والتوزيع .

–الحاجة إلى تعيين أفراد مختارين على أساس عالمي .

–الحاجة إلى نظام عالمي للمعلومات .

[1] عبد السلام أبو قحف، "أساسيات إدارة الأعمال الدولية"، مرجع سابق، ص144-145.

[2] حكمت أحمد الراوي، مرجع سابق، ص107، و أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص37

-الالتزام طويل الأجل من جانب الإدارة العليا بالعالمية كضرورة لاستمرارها ونموها.

ب – العوامل البيئية خارج الشركة الأم متعددة الجنسية وتتمثل في:

-ازدياد المعرفة الفنية و الإدارية في الدول المختلفة.

-ظهور المستهلك العالمي[*].

-طلب المستهلك المحلي الحصول على أفضل منتج بسعر معقول .

-رغبة لدول المضيفة في تحسين موقف ميزان المدفوعات .

-المنافسة العالمية بين المنشات الدولية على الموارد البشرية و المادية النادرة[**].

-التقدم الجوهري في تكامل نظم الاتصالات ووسائل الانتقال العالمية[1] .

-اتفاقات التكامل الاقتصادي و السياسي والإقليمي[1].

2- العقبات نحو الشركات متعددة الجنسية:

أ – العوامل الذاتية لشركة متعددة داخل الوطن الأم متمثلة في[1]

-عدم خبرة الإدارة بالأسواق العالمية.

-المواقف و الاتجاهات الراسخة قوميا مثل الثواب و العقاب.

-عدم الثقة المتبادلة بين شعب الدولة الأم و المديرين الدوليين.

-مقاومة إدخال الأجانب في تركيب القوى الداخلية للمنشاة .

-التكاليف و الأخطار المتوقعة في الاتجاه نحو العالمية .

-الميول القومية لدى الإدارة .

زيادة جمود المديرين في وظائفهم .

مشكلة اللغة والخلفيات الثقافية و الحضارية المختلفة.

-الميول المركزية في المركز الرئيسي .

2-العوامل البيئية خارج الشركة متعددة الجنسية في الأقطار المختلفة وهي[1]:

---

[*] وقد ساعدت منظمة التجارة العالمية على نشر ثقافة الاستهلاك ، و حول نشر هذه الثقافة يقول الأستاذ الجابري"نشر ثقافة الاستهلاك تقوم على قاعدة أن البشر في كل مكان ، القادرين على الاستهلاك ، توجد بينهم وتجمعهم سلع و بضائع ومنتوجات تخلق فيهم ميولا وأذواقا و رغبات مشتركة،ترفع من مستوى الاتفاق الثقافي فيما بينهم ، و تدريجيا تجرد ثقافاتهم من هوياتها وخصوصيتها وتلبسها ثوب الثقافة الاستهلاكية الجديدة". (ضياء مجيد الموسوي،"الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية"،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الجزائر،2004،ص42.نقلا عن: الجابري،"قضايا في الفكر المعاصر،المستقبل العربي،2000/06).

[**] – إن الشركات متعددة الجنسية تعتبر العالم كأنه سوق لها ، و من ثم فهي تريد الاستيلاء على أية وحدات إنتاجية هامة في بلدان العالم الثالث(ضياء مجيد الموسوي،"الخوصصة والتصحيحات الهيكلية،آراء واتجاهات"ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3،الجزائر،2005،ص41).

[1] حكمت احمد الراوي،مرجع سابق،ص107وامين السيد احمد لطفي، مرجع سابق،ص37.

-احتمالات التأميم الاقتصادي في الدول المضيفة و الدولة الأم[*] .

-احتمالات التأميم السياسي في الدول المضيفة و الدولة الأم.

-الأسرار الحربية في البحوث المشتركة مع الدولة الأم.

-عدم ثقة القادة السياسيين للدولة المضيفة في المنشات العالمية الضخمة .

-تطور النظام النقدي العالمي .

-نمو الاختلافات بين الدول الغنية و الفقيرة.

-اعتقاد الدول المضيفة أنها تحصل على أنصبة غير مناسبة من أرباح الشركات متعددة الجنسية.

-محاولة القادة السياسيين في الدولة الأم السيطرة على سياسات الشركات متعددة الجنسية.

3- آثار الشركات متعددة الجنسية:

تجدر الإشارة إلى أن اهتمام هذا المطلب يتركز في تحليل ودراسة طرق قياس عدد من الآثار (العوائد والتكاليف) المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهي على وجه التحديد تشمل الجوانب الآتية:

أ – **الأثر على النقد الأجنبي:** يرى الكلاسيك أن وجود الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية المضيفة يؤدي إلى زيادة معدل تدفق النقد الأجنبي مقارنا بالتدفقات الداخلة ، ويرجع هذا من وجهة نظرهم إلى عدد من الأسباب أهمها كبر حجم الأرباح المحولة للخارج، واستمرارية تحويل أجزاء من رأس المال إلى الدولة الأم، وكذلك الحال بالنسبة للمرتبات الخاصة بالعاملين الأجانب، صغر حجم الأموال التي تجلبها هذه الشركات عند بداية المشروع الاستثماري.

فضلا عن ذلك ما قد تمارسه من تصرفات من شأنها المغالاة في تحديد أسعار التحويل ومستلزمات الإنتاج المستوردة...الخ[1].

أما رواد المدرسة الحديثة فيعارضون الرأي السابق ، فالشركات متعددة الجنسية من وجهة نظرهم تساعد في زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي، فهذه الشركات بما لديها من موارد ضخمة وبقدرتها على الحصول على الأموال في أسواق النقد الأجنبي تستطيع سد الفجوة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي اللازمة لتمويل مشروعات التنمية وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محليا، كما تستطيع هذه الشركات بما تقدمه من فرص جذابة ومربحة للاستثمار أن تشجع المواطنين على الادخار، بالإضافة إلى هذا،

---

* شهدت عملية إعادة توزيع الموارد عبر الحدود القومية نهاية عصر من التأميمات في البلدان الصناعية المتقدمة،فقد كان بيع القطاع العام إلى الخاص ضرورة من اجل توسيع سوق السلع أمام المشروعات التخطيطية للقوميات ،حتى البلدان النامية فقد تخلى بعضها عن التأميمات لإفساح المجال أمام عملية التدويل و أخذت تولي اهتماما للأنشطة الأمامية: التشغيل و التسويق و التوزيع(ضياء مجيد الموسوي،"الخوصصة والتصحيحات الهيكلية،آراء و اتجاهات"ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة3،الجزائر،2005،ص38).

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي،مرجع سابق،ص440-441.

فان وجود هذه الشركات يساعد في زيادة معدل تدفق المساعدات والمنح المالية (من المنظمات الدولية وكذلك الدولة الأم) المقدمة إلى الدول النامية المضيفة[1] .

ب –الأثر على نقل التكنولوجيا: أصبحت الشركات متعددة الجنسية تسيطر على إنتاج و توزيع التكنولوجيا، وهي العامل الأساسي التقنيات الجديدة عبر العالم و ذلك عن طريق[2]:

–نقل التكنولوجيا إلى البلد سواء في صورة آلات و تجهيزات أو صورة طرق إنتاج وطرق تسيير الإنتاج والتسويق...

–التبادل بين العلماء و الباحثين (مركز الأبحاث).

–بيع شهادات صنع أو تجارة أو براءة اختراع.

ومن ثم فان هناك آثارا على البلاد المستقبلة للتكنولوجيا، وهذا من حيث التكلفة الحقيقة للتكنولوجيا، ودرجة التكيف لهذه التكنولوجيا مع الشروط البيئية الخارجية .

وتعمق الفارق بين الدول المتقدمة بالتقدم التكنولوجي، ونجد أن الدول النامية لا تأخذ من هذا التقدم إلا فتات الدول المتقدمة، و أصبح نقل هذه التكنولوجيا من صلاحيات الشركات متعددة الجنسية[1].

ج –الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية: لاشك إن الإدارة كأحد عوامل الإنتاج (أو كعنصر من عناصر التكنولوجيا) تلعب دورا رئيسيا في تحديد إنتاجية كل من منظمات الأعمال والاقتصاد القومي ككل، هذا بالإضافة إلى تحديد مركزها التنافسي سواء على المستوى القومي أو الدولي، وبالنسبة للدول النامية بصفة خاصة تضافرت مشكلة نقص الإطارات الإدارية مع غيرها من مشكلات عدم توافر عناصر الإنتاج من حيث الكم والجودة في تخلف هذه الدول عن ركب التقدم ، وبالتالي يمكن القول بأنه ليس من الغريب أن يزداد طلب الدول النامية على خدمات و مساعدات الشركات متعددة الجنسية لسد جوانب الخلل والقصور والنقص في المهارات والكوادر الإدارية في مختلف المستويات التنظيمية و الأنشطة الوظيفية في المنظمات العاملة، وفي هذا الصدد يمكن تحديد إسهامات الشركات متعددة الجنسية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات نذكر منها[2] :

–تنفيذ برامج للتدريب و التنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم.

–تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة.

–خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي،مرجع سابق،ص440-441.

[2]نصيرة رحماني ،مرجع سابق،ص79.

-استفادة الشركات الوطنية من نظيرتها الأجنبية أو متعددة الجنسية بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد أو المحاكاة.

د -الأثر على العمالة : إن الدول النامية تسعى جاهدة إلى القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها ، ولبلوغ هذا الهدف فتحت الباب أمام الاستثمارات الأجنبية على أمل خلق فرص جديدة و متزايدة للعمل (وكذلك ما يرتبط بهذه الفرص من مكاسب)[1] :

-إنشاء فرص عمل بواسطة خلق مناصب عمل و امتصاص البطالة التي يشكو منها مختلف البلدان وخاصة التي تنخفض فيها إمكانيات الاستثمار[2].

-إن الشركات متعددة الجنسية سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة وهذا سيؤدي إلى زيادة عوائد الدولة مما يؤدي إلى خلق فرص جديدة للعمل[3] .

-إن وجود الشركات متعددة الجنسية قد يؤدي إلى اختفاء بعض أنواع المهارات التقليدية نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة مما يؤدي إلى عدم ثبات العمالة الموسمية [4].

-تهرب العمالة و الإطارات الفنية و الإدارية المتميزة نتيجة لارتفاع مستوى الأجور والمكافآت التي تقدمها الشركات متعددة الجنسية...[4]

هـ-الأثر على التجارة و ميزان المدفوعات: بصفة مبدئية يمكن القول في نفس الوقت بان القضية الرئيسية التي تمثل اهتمام الدول النامية المضيفة في هذا الخصوص لا ترتبط بالآثار المرتبطة على ميزان المدفوعات كنتيجة لفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية بقدر ما ترتبط بالآثار المتوقعة (أو الفعلية) على التجارة والعوائد أو الدخل الحقيقي للدول النامية[4]، وأثرها على التجارة الخارجية مثلا يظهر في إعادة التوازن إلى التجارة الخارجية، حيث تشكو اغلب البلدان النامية خاصة من عدم توازن هيكلي في ميزان مدفوعاتها الناتجة عن ضعف الصادرات الصناعية أساسا ، وبدفع هذه العملية بواسطة الفروع لهذه الشركات يمكن العودة إلى التوازن[5] .

---

[1] نفس المرجع،ص463.

[2] ناصر دادي عدون،مرجع سابق،ص67.

[3] عبد السلام أبو قحف،" اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص464.

[4] نفس المرجع،ص464.

[5] ناصر دادي عدون،مرجع سابق،ص67.

المبحث الثاني: جدوى استثمارات الشركات متعددة الجنسية.

إن الجدل حول جدوى استثمارات الشركات متعددة الجنسية لم ينتهي بعد وفي هذا الخصوص يتناول هذا المبحث عرض مختصرا لوجهتي نظر الأولى تمثل النظرية التقليدية أما الثانية فتمثل النظرية الحديثة.

ومن واقع عرض وجهتي النظر المشار إليهما قد يتمكن القارئ أو الدارس من الحكم على مدى ما يمكن أن تلعبه استثمارات الشركات متعددة الجنسية في تحقيق التنمية الشاملة للدول المضيفة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة.

المطلب الأول: النظرة التقليدية[1] :

يفترض رواد النظرية التقليدية أن استثمارات الشركات متعددة الجنسية هي بمثابة مباراة من طرف واحد الفائز بنتيجتها الشركات متعددة الجنسيات في معظم إن لم يكن في كل الحالات أو بمسمى آخر أن الاستثمارات من خلال الشركات متعددة الجنسية تأخذ أكثر مما تعطيه وفي هذا الشأن فإنه من المفيد عرض وجهات النظر الآتية بعد لعدد من رواد النظرية التقليدية وذلك للوقوف على مدى حجية آرائهم في مواجهة خطر رواد النظرية الحديثة التي سيأتي عرضها فيما بعد .

1 – إسهامات Boliga: أشار Boliga من واقع تحليله لأنشطة وممارسات الشركات الأمريكية متعددة الجنسية . في الدول النامية إلى الأتي :

أ– إن وجهة النظر الاستعمارية تفترض أن الدول المضيفة هي بمثابة مصدر رئيسي للموارد الخام و المواد الأولية و من ثم فإن الاستثمارات الأجنبية هناك ستهدف استخراج أو الحصول على هذه المواد لاستخدامها في الدولة الأم أو الدول المتقدمة الأخرى كما أن الأسعار التي تدفع كمقابل لهذه الخدمات تكون منخفضة أو يجب أن تكون كذلك .

فضلا عن هذا فإن الشركات المتعددة الجنسية يجب أن تكون مسؤولة مسؤولية من تحديد واختيار أماكن ومواقع الاستثمارات وحجم ونوع هذه الاستثمارات على أن يتم اتخاذ القرار في هذا الخصوص في حالة ملائمة مناخ الاستثمار وشروطه (في الدول المضيفة) لتحقيق أهداف هذه الشركات[*] .

وأخيرا يرى مؤيدو هذا الرأي أن الدول المضيفة ليس لها القدرة اقتناء وإدارة التكنولوجيا المتقدمة أو إدارة منشآت الأعمال فيها و من ثم فإن الشركات متعددة الجنسية هي أقدر على ذلك[1].

ب – إن وجهة نظر المستثمر الأجنبي تفترض أن الدول المضيفة بما تحتويه من فرص متعددة للاستثمار وإنتاج وتسويق السلع تمثل أسواقا مربحة ولكي يتم استغلال مثل هذه الفرص يجب أن يشترك المستثمرون

[1] – عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص411-412.

[*] تقوم الشركات متعددة الجنسية بتجزئة عمليات الإنتاج إذا رأت أن في نقل مثل هذه العمليات يحقق لها أكبر ربح ممكن، ومما يساعد على تجزئة سلسلة عمليات الإنتاج هو التطور الكبير الذي حصل في حقل تكنولوجيا الاتصال و المواصلات وسرعة انتقال رؤوس الأموال والسلع بين الأقاليم الدول والقارات(ضياء مجيد الموسوي،"العولمة و اقتصاد السوق الحرة"،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الجزائر،2003 ،ص51).

وطنيون في مشروعات الاستثمار على أن تحتفظ الشركة الأجنبية بحق الإدارة و الرقابة بالإضافة إلى قيامها بتحديد متى يجب تنفيذ المشروع الاستثماري وهذا يستلزم أن تكون حصة المستثمر الأجنبي أكبر من حصة نظيره الوطني في المشروع[1] .

أما بخصوص خدمة الأسواق خارج الدول المضيفة فيفضل طبقا لوجهات نظر المستثمر أن تتم بمعرفة الشركة الأم و ليس عن طريق فرعها في الدول المضيفة[1]...

2- إسهامات frank: يرى frank أن عنصر استغلال (استغلال المستثمرين الأجانب لثروات الدول المضيفة) يتوافر بكل أركانه في العلاقات القائمة بين طرفي الاستثمار الأجنبي وأن تركز الاستثمارات الأجنبية وبصفة خاصة في الدول النامية في مجال الصناعات الاستخراجية يعتبر خير دليل على ذلك[1*] .

وفضلا عن أن الاستثمارات الأجنبية في مثل هذه الصناعات لا تساعد على خلق علاقات قوية للتكامل الرأسي الأساسي والخلفي مع باقي الأنشطة الاقتصادية في المجتمع المضيف فإنها في نفس الوقت تؤدي إلى خلق أو فرض أنماط للتنمية الاقتصادية من شأنها رفع درجة اعتماد الدول المضيفة على الدول المتقدمة مصدره الاستثمار فأسعار تصدير المواد الأولية تكون في معظم الحالات – إن لم يكن في كل الحالات – أقل بكثير من أسعار الصنع المصنوعة والمستوردة وبالتالي فإن الدول الغنية تستفيد من ارتفاع معدل العائد على استثماراتها وحصولها على المواد الخام والمواد الأولية اللازمة لصناعة بأرخص الأسعار[1] .

3- إسهامات Young & Hood [1]: أشار Hood & Young في تحليلهما النظرية التقليدية إلى أن الشركات متعددة الجنسية كما يراها رواد هذه النظرية تعتبر مشكلا جديدا للإمبريالية حيث أن مظاهر السلوك الامبريالي لهذه الشركات يتجلى في قيامها بتصدير رؤوس أموالها واستثماراتها خارج حدود الدولة الأم و ذلك بسبب تدهور معدلات الأرباح المحققة فيها فضلا عن رغبتها في البحث عن أسواق مربحة جديدة لمنتجاتها أو خدماتها التي تدهور الطلب عليها في أسواقها المحلية كما أن التنمية أو خلق التبعية

1 عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص413-414.

* تتركز معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات محدودة مثل النفط و الصناعات الاستخراجية الأخرى ضياء مجيد الموسوي،"الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية"، مرجع سابق،ص103).

التكنولوجية للدول المضيفة واستمرار اعتمادها على الدول الأجنبية في هذا الخصوص هي في الواقع نواتج طبيعية أو مظاهر الامبريالية الجديدة*.

ويضيف young & hood إلى ما سبق استيراد المهارات والخبرات من الخارج (من خلال الشركات المتعددة الجنسية) قد يؤثر إلى حد كبير على استخدام وتنمية المهارات المحلية أو تدمير الموارد البشرية في الدول المضيفة كما أن هناك من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية ما قد يؤثر على استقلالية الدول المضيفة بالإضافة إلى آثار أخرى سلبية [1].

أصبحت الشركات متعددة الجنسية ذات الحجم الكبير تسيطر على التجارة الخارجية في العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي و تجبر الإشارة إلى أن هذه الشركات اتبعت سياسة الاندماج لتحتكر التعامل في الكثير من السلع و تتحكم في أسعارها فهناك 6 شركات تسيطر على 85% من تجارة الحبوب و8 شركات تسيطر على 60% من تجارة الكاكاو و3 شركات تسيطر على 80 % من تجارة الموز في العالم وإذا كانت هذه الشركات اتبعت هذا الأسلوب من الاندماج الذي يمكنها من السيطرة على إنتاج وتجارة العديد من السلع فإن التسعير في هذه الحالة سيكون وفق شروط الاحتكار وفي أحسن الظروف وفقا لشروط احتكار القلة وعلى ذلك يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسية تشكل تكتلات اقتصادية ضخمة تمكنها من احتكار السلع التي تعرضها وبالتالي تختفي المنافسة مع الشركات الصغيرة وذات الطابع الإقليمي لعدم قدرتها على المنافسة[1].

المطلب الثاني: التعليق على النظرة التقليدية.

قد يكون من المفيد قبل عرض وجهة النظر – التي تدافع عن جد من على الاستثمارات الأجنبية – أن نعرض التعليق الآتي على وجهة النظر التقليدية والذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية[1]:

1. قد يكون من الخطأ افتراض أن الشركات متعددة الجنسية قد تكون مثالية في السلوك والممارسة العمالية في الدول النامية أو أنها ستعمل على المساهمة في تحقيق أهداف الدول المضيفة بغض النظر عن مصالحها (أي مصالح هذه الشركات) وأهدافها الأساسية.
2. إن تركيز معظم الاستثمارات الخاصة بالشركات متعددة الجنسية في الصناعات الاستخراجية بدرجة أكبر من التحويلية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية الأخرى قد تزيد من الشعور بالنوايا الاستغلالية لهذه

* و هي تستخدم السوق كايديولوجيا و ليس كآلية اقتصادية ، و من ثم تدخل فيه ما تشاء و تخرج منه ما لا تريد،فاقتصاد السوق يفترض توفير كامل الحرية للتحرك عبر حدود الدولة بلا قيد و لا شرط للسلع و الخدمات و رؤوس الأموال و العمال(إسماعيل صبري عبد الله،التنمية المستقلة من منظور المشروع الحضاري،مجلة المستقبل العربي،ص149-182)

1 عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص413-414.

الشركات، أي استغلال الموارد الطبيعية بالدول النامية لضمان استمرارية الحصول على المواد الخام والأولية لصالحها وصالح الدول الأم[1].

3. إن الرغبة المستمرة من قبل الشركات متعددة الجنسية للهيمنة على تنظيم وإدارة مشروعاتها في الدول المضيفة يجعلها دائما تفضل ذلك النوع من أشكال الاستثمار المباشر الذي يحقق لها الرغبة، وها بلا شك يكون على حساب تحقيق هدف الدول النامية في زيادة التنمية والمحافظة على الملكية الوطنية للمشروعات الإنتاجية وكذلك التأثير السلبي على استقلالها الاقتصادي والسياسي الذي قد ينجم عن تملك الأجانب لمشروعات الاستثمارات واحتمالات تدخل الدول الأم في شؤون هذه الدول[1].

4. في بعض الأحيان نجد أن الخوف أو الحذر الشديد من قبل الشركات متعددة الجنسية من قيام الدول النامية بتأميم أو مصادرة الملكيات أو المشروعات الأجنبية يجعل هذه الشركات –تجنبا لهذا الخطر- تفل المشروعات الاستثمارية المشتركة سواء على أساس نسبة 50% أو أقل كمساهمة في المشروع على أن يكون المتمم الطرف الوطني (قطاع عام أو خاص) وهذا بلا شك وبرغم تواؤمه مع هدف الدول النامية المشار إليه في الفقرة (3) لا يساعد على تحقيق أهداف تنموية أخرى،فطالما أن الفترة المالية والفنية والإدارية للمستثمر الوطني أقل من نظيره الأجنبي فإن مشروع الاستثمار قد يكون صغيرا بحيث لا يسمح بجلب تقنيات فنية أي مستوى تكنولوجي يساعد في تحقيق مواكبة الدول النامية للتطور التكنولوجي عبر العالم، كما أن هذا (صغر حجم المشروع) لن يساعد على خلق فرص عمالة كافية للوطنيين الأمر الذي يؤدي أيضا إلى انخفاض كفاءة الدولة في تحقيق الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية[1].

5. يرى البعض أن الوقوف على مدى صدق نوايا الشركات متعددة الجنسية في مساعدة الدول المضيفة النامية يمكن إدراكها من تحليل ودراسة اتجاهات تدفق الاستثمارات الأجنبية وحجمها بين دول العالم. وإذا أخذنا في الاعتبار أن دول أمريكا اللاتينية (وبصفة خاصة البرازيل والمكسيك) تحتوي على حوالي 40% من حجم الاستثمارات الأجنبية في دول العالم الثالث، فإن هذا قد يعني أن الشركات متعددة الجنسية لا تهتم اهتماما كبيرا بمسألة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المضيفة النامية، برغم ما تتمتع به هذه الدول من وفرة في المواد الخام والأيدي العاملة وكذلك كبر حجم الأسواق فيها. فضلا عن هذا، فقد يكون من العوامل السياسية من الاضطرابات أو الثورات المحتملة في الدول النامية –أي عدم الاستقرار السياسي- ومن ثمة رغبة الشركات متعددة الجنسية في تجنب مثل هذه الأخطار ،بغض النظر عن الاعتبارات الإنسانية والتنموية في هذه الدول من الأسباب التي تؤثر على حجم ومدى استمرارية تدفق الاستثمارات الأجنبية فيها[1].

[1] عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص418-421.

6. إن الممارسات الغير مرغوب فيها من قبل بعض الشركات متعددة الجنسية مثل أي تي تي (ITT) والتي حاولت قلب نظام حكم سلفدور الليفدي في الشيلي في أوائل السبعينات وشركة لونرو LONRHO وشركة لوكهيد LOCKHEED في روديسيا بإفريقيا واليابان حيث كانت الأولى تتعامل مع كل من السود والبيض في وقت واحد ضاربة عرض الحائط قرارات الأمم المتحدة الخاصة لمحاربة التفرقة لعنصرية بروديسيا، حيث كانت هذه القرارات بمنع هذه الشركات من التعامل مع البيض أما شركة لوكهيد LOCKHEED لصناعة الطائرات، فقد اهتمت بالانغماس في دفع الرشاوى لموظفي الحكومات والسياسة في عدد من الدول (مثل أحد رؤساء الوزارة في اليابان السابقين) للحصول على تسهيلات وامتيازات متنوعة[1].

7. إن القرارات التي اتخذها الرئيس رونالد ريغان (رئيس الولايات المتحدة) في ماي 1985 والتي اقتضت فرض قيود اقتصادية متنوعة على نظام السندنيستا SANDINISTA في نيكاراغوا NICARAGUA والتي بلا شك قد مارست تأثيرا واضحا على نشاط الشركات الأمريكية هناك (إما بسحب الاستثمارات أو التصدير للولايات المتحدة والاستيراد منها، أو حركة تصدير رؤوس الأموال منها وإليها ...) قد يعني أن النشاط الاقتصادي وجهود التنمية الشاملة في الدول المتقدمة (الدول الأم) ونظيرتها في الدول المضيفة، أو بمعنى أكثر شمولا أن الدول النامية قد تظل تحت التحكم الاقتصادي والسياسي للدول المتقدمة (الدول الأم للشركات متعددة الجنسية). مما سبق يمكن القول أن الأحداث والممارسات السابقة للشركات متعددة الجنسية برغم قلتها وعدم توافر الأسباب التي أدت إلى حدوثها ونقص الأدلة الكافية على مدى صدق بعضها إنما يساعد على تعميم الشعور بالخوف (خوف الدول النامية) من فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، أو وضع الكثير من القيود التي تؤثر على مدى وحجم تدفقها من خلال الشركات متعددة الجنسية بصفة عامة حفاظا على استقلالها السياسي والاقتصادي (حيث أن هذه الشركات أيضا قد تعمل لحساب حكومتها الوطنية بالدول الأم بغض النظر عن مصالح الدول النامية)[1].

المطلب الثالث: النظرة الحديثة.

سبقت الإشارة إلى أن النظرية الحديثة تعارض وجهة النظر التقليدية بشأن استثمارات الشركات متعددة الجنسية لدفع عجلة التنمية الشاملة في الدول النامية، فعلى عكس النظرية التقليدية تفترض النظرية الحديثة أن استثمارات الشركات متعددة الجنسية تحكمها مصالح مشتركة بين طرفي الاستثمار(الدول المضيفة والشركات متعددة الجنسية) فهي ليست بمثابة مباراة من طرف واحد، وإنما هي مباراة من طابع خاص يحصل كل طرف منها على عدد وأنواع معينة من العوائد أو الفوائد، غير أن حجم ونوع وعدد الفوائد التي يتحصل عليها كل

[1] عبد السلام أبو قحف،" اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي" ، مرجع سابق، ص421-422.

طرف دائما يتوقف إلى حد كبير على سياسات وممارسات الطرف الآخر بشأن نوع وطبيعة الاستثمار الذي يمثل محور أو جوهر العلاقة بين طرفي المباراة[1].

1. الإسهامات Carr: به Carr أن قيام المستثمرين الأجانب (الشركات المتعددة الجنسية) بالاستثمار المباشر في الدول المضيفة وقبول هذه الدول لهذا النوع من الاستثمارات إنما يعني وجود اعتقاد مشترك بين هذين الطرفين بأن الكثير من المنافع والفوائد من الممكن تحقيقها من خلال هذا الاستثمار، وإذا كان Carr يتفق في هذا الخصوص مع كل من Caves & Hymer ، فلا شك أن الفوائد التي يحققها كل طرف ترجع إلى انتقال واستغلال بعض أنواع الأصول الخاصة والمملوكة للمستثمر الأجنبي إلى أو في الدول المضيفة. وبينما تتمثل فوائد المستثمرين الأجانب في الحصول على الأرباح مثلا، نجد أن الدول المضيفة تتحصل على منافع من أهمها خلق فرص العمالة وتحسين المداخيل، وارتفاع وتحسين الإنتاجية.

2. إسهامات WELLS & VERNON & MIKESELL : في مناقشتهم للمنافع الخاصة باستثمارات الشركات متعددة الجنسية لم يتجاهلوا الآثار السلبية لهذه الاستثمارات، غير أنهم أشاروا في نفس الوقت إلى أن مدى تأثير الاستثمارات الأجنبية (سلبيا أو إيجابيا) على التنمية في الدول النامية المضيفة يتوقف على عدد من العوامل أو المتغيرات. وعلى سبيل المثال نجد أن درجة إسهام الاستثمارات الأجنبية في التنمية يتوقف على طبيعة الصناعة أو المجال الذي يسمح للاستثمارات بالدخول فيه وكذلك مستوى التقدم والنمو الاقتصادي في العولمة، كما أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن كل أشكال أو أنواع الاستثمارات الأجنبية ذات نفع للدول المضيفة بصفة عامة، وبصفة خاصة إذا ما ارتبطت بالتكلفة الاجتماعية المرتبطة لهذه الاستثمارات، فضلا عن أن هناك بدائل أخرى للاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن من خلالها تحقيق المنافع التي تنشدها الدول النامية[1] ...

3. إسهامات STOVER : يرى STOVER[1] أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تساهم في رفع معدلات التكوين الرأسمالي في الدول المضيفة، وذلك من خلال زيادة عدد وقيمة المشروعات الإنتاجية والتجهيزات الرأسمالية هناك،فضلا عن ذلك أن الاستثمارات الأجنبية تساعد في تنمية وتحديث مشروعات البنية الأساسية مثل الطرقات ووسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، وكذلك مشروعات الخدمات كالمستشفيات والمدارس والمساكن وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات نمو الناتج القومي وخلق فرص تنمية الموارد البشرية واستغلالها استغلالا جيدا. ويضيف STOVER أيضا أن الفوائد والمزايا الآنية للاستثمارات الأجنبية بصفة عامة والتي تتفق مع ما سبق ذكره[2] :

[1] عبد السلام أبو قحف، " اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص422-428.

[2] نفس المرجع،ص429-434.

- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة احتمالات فرص التصدير وتقليل الواردات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية .
- تنمية المناطق (المحافظات) المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
- خلق فرص جديدة للعمل يساعد على إعادة توزيع الثروة والمداخيل مما يحقق درجة العدالة الاجتماعية.
- وجود الشركات الأجنبية (أو متعددة الجنسية) يساعد في توطيد أواصر الصداقة والعلاقة السياسية والاقتصادية بين الدول الأم والدول المضيفة.

4. إسهامات YOUNG & HOOD[1] : يزعم الانتقادات التي وجهها YOUNG & HOOD والتي سبق عرضها إلا أنهما اعترفا بأن هناك إسهامات لا يمكن إنكارها للاستثمارات الأجنبية في دفع عجلة التنمية بالدول المضيفة النامية، ومن بين هذه الإسهامات: تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وخلق فرص العمالة ولتطوير التكنولوجي[*]..الخ، وقد أشارا أيضا إلى أن الكثير من الانتقادات التي يوجهها الكلاسيك إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلى وجه التحديد ما يرتبط بقضايا الاستقلال الاقتصادي والسياسي للدول المضيفة تفتقر إلى الأدلة التطبيقية. . كما أن الرأي القائل بوجود عنصر الاستغلال (استغلال دول الأم للثروات والمواد الخام بالدول المضيفة من خلال الشركات متعددة الجنسية) لا يعني بالضرورة وجود امبريالية أو أن الشركات متعددة الجنسية تعتبر أحد أدواتها...

5. إسهامات BISTKER [1]: أشار BISTKER في دراسته إلى الكثير من الفوائد والمنافع الاقتصادية الهامة التي يمكن للدول المضيفة الحصول عليها أو تحقيقها من جراء فتح أسواقها للشركات متعددة الجنسية سواء للاستثمار المباشر أو غير المباشر، ومن واقع تحليله ومناقشته لآراء رواد النظرية الحديثة ، يرى أن الشركات متعددة الجنسية تساعد الدول النامية في الآتي:

- توفير عوامل الإنتاج النادرة (مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات والمهارات الإدارية الحديثة ... الخ)
- فتح أسواق جديدة للتصدير
- خلق فرص جديدة للعمالة وتخفيض نسبة البطالة
- توفير وتقديم منتجات وسلع جديدة بأسعار منخفضة للمستهلكين

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص429-434.

[*] و لا جدال في أن الشركات متعددة الجنسية لعبت دورا أساسيا فيما يسمى "الثورة العلمية و التكنولوجية"،و يرجع ذلك إلى أن اختفاء الحرب كوسيلة لتوسيع السوق جعل التحديث التكنولوجي أهم وسيلة لكسب المنافسة و السيطرة على الأسواق(إسماعيل صبري عبد الله،" التنمية المستقلة من منظور المشروع الحضاري"،مجلة المستقبل العربي،ص149-182).

- المساهمة في تحقيق التنمية الثقافية والاجتماعية من خلال إدخال عادات وأنماط جديدة للسلوك
- خلق علاقات جديدة وتنمية العلاقات الحالية بين القطاعات الإنتاجية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي[1] ...

المطلب الرابع: التعليق على النظرة الحديثة [1] .

كما ذكرنا سالفا أن الجدل حول جدوى الاستثمارات الأجنبية في تحقيق أغراض التنمية الشاملة في الدول النامية لم ولن ينتهي بعد، ومع الأخذ في الاعتبار الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة لهذا النوع من الاستثمارات والتي يجب عدم تجاهلها ، وحتى إذا أمكن حصرها بدقة، فإنه من الصعوبة بمكان قياس هذه الآثار على أساس يتسم بالموضوعية البحتة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1. قد يخطئ من يتصور أو يفترض أن التخلف الاقتصادي واتساع فجوة التخلف الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي في بلد ما مقارنة بغيرها هو فقط نتيجة لعدم وجود استثمارات أو شركات أجنبية عاملة في أراضيها، أو حتى العكس الذي يعني أن ارتفاع الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي ..الخ يكون بسبب أو نتيجة التكنولوجيا التي تجلبها الشركات متعددة الجنسية إلى هذه الدولة فقط.
2. من الصعوبة بمكان أن نعزي التقدم والنمو الاقتصادي الملحوظ في دول مثل هونج كونج وسنغافورة وكوريا الجنوبية إلى عواصم في أساسها الاستثمارات الأجنبية فقط، بينما التخلف في دول أخرى مردة إلى غياب هذه الاستثمارات[1].
3. من (1) و (2) يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية يمكن أن تكون أحد العوامل الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية في دولة ما، ليس هذا فحسب بل ومع ضرورة توافر المناخ الاستثماري الملائم واللازم لتشغيل هذه الاستثمارات[1].
4. إن منافع الاستثمارات الأجنبية والتكلفة المرتبطة بهذه الاستثمارات هي في الواقع حقائق لا يمكن تجاهلها، وأما ما قد تعتبره الدولة المضيفة تكلفة قد يراه الطرف الآخر للاستثمار بمثابة عائد في الكثير من الأحيان، هذا في الوقت الذي نجد فيه أن العكس لا يحدث بالضرورة[1].
5. إن ارتفاع وانخفاض التكاليف المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية والتي قد تتحملها الدول المضيفة النامية يتوقف إلى حد كبير على عوامل أخرى كثيرة منها: طبيعة الصناعة أو النشاط الاقتصادي الذي توجه إليه هذه الاستثمارات والضوابط والسياسات الحكومية الموضوعة[1].

[1] عبد السلام أبو قحف،اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي،ص434-435.

6. لقد سبقت الإشارة إلى أن الكثير من الانتقادات الموجهة للاستثمارات الأجنبية تم بناؤها على أساس من الملاحظات الخاصة بممارسات استثنائية لبعض الشركات متعددة الجنسية[1].

7. مع الأخذ في الاعتبار أن مدى إسهام الاستثمارات الأجنبية في تحقيق أهداف الدول النامية المضيفة يتوقف على عوامل أو محددات كثيرة فإن أحدا لا يستطيع أن يتجاهل الكثير من الحقائق التي تزيد في عددها دلالاتها التطبيقية عن تلك التي عرضها التقليديون والتي تأكد في نفس الوقت أهمية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق أهداف التنمية لدول العالم الثالث، ومن بين هذه الحقائق مايلي[1]:

أ- لا يمكن تجاهل دور الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسية في تحقيق معدل النمو الملحوظ والسريع في حصص تصدير السلع الصناعية لدول مثل البرازيل، تايوان، وهونج كونج.

ب- إن زياد معدل تدفق رأس المال الأجنبي للدول النامية يشير إلى استمرار ترحيب هذه الدول لهذا النوع من الاستثمارات.

ج-إن تنافس الدول النامية على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية يمكن اكتشافه بسهولة من واقع فحص الامتيازات والتسهيلات التي تتصف بالتعدد والتنوع والتي تتصارع النامية في تقديمها للشركات متعددة الجنسية لتشجيعها على الدخول والاستثمار في أراضيها. وقد بلغ الأمر ببعض الدول النامية إلى السماح للمستثمر الأجنبي بالتملك المطلق لمشروع الاستثمار دون النظر إلى قضايا الاستقلال السياسي والاقتصادي أو تنمية ما أطلق التبعية السياسية والاقتصادية، وكل هذا يعني ترحيب الدول المضيفة النامية للاستثمارات الأجنبية.

د- برغم قيام الكثير من الدول النامية بتأميم الشركات الأجنبية أو متعددة الجنسية العاملة في مجال استخراج وتحويل البترول لم يحدث أن تدخلت الدولة الأم لهذه الشركات في شؤون السياسية أو الاقتصادية لهذه لبلاد.

وأخيرا يمكن القول بصفة عامة أن قضايا التكلفة والعائد المرتبط بالاستثمارات الأجنبية لا تقتصر فقط على ممارسات الطرف الأجنبي (الشركات متعددة الجنسية) وإنما يتوقف أيضا على كثير من العوامل والمحددات التي ترجع في أساسها إلى خصائص بيئية ومناخ الاستثمار في الدول النامية[1].

فضلا عن هذا، فإن أي محاولة لتعميم نتيجة ما أو رأي معين حول طبيعة العلاقة بين الشركات متعددة الجنسية والدول المضيفة –وخاصة النامية– إنما تعتبر ضربا من التسرع والسذاجة العلمية، فالدول النامية المضيفة لها أهداف تختلف في طبيعتها عن تلك التي تسعى لبلوغها الشركات متعددة الجنسية، هذا من ناحية، كما أن الاعتراف بوجود مصلحة مشتركة بين هذين الطرفين هو حقيقة لا يمكن تجاهلها، هذا من ناحية أخرى،

[1] عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص435-437.

ويخطئ من يتصور أو يفترض أن منافع الاستثمار الأجنبي يمكن الحصول عليها بدون تكلفة أو أنه ذو نفع لكل من الدول المضيفة والشركة متعددة الجنسية بصفة دائمة ومستمرة بدون تكلفة، فالعوائد والتكاليف المرتبطة بهذا النوع من الاستثمار هي بمثابة مستلمات يفرضها واقع الممارسات وطبيعة الأهداف والخصائص التي يتسم بها كل طرف من أطراف هذا الاستثمار[1].

المبحث الثالث: دوافع الشركات متعددة الجنسية.

في هذا الخصوص يتناول العرض التالي لبعض نظريات ومداخل الخاصة بمحددات الاستثمار الأجنبي ودوافع الشركات المتعددة الجنسية الخاصة بهذا النوع من الاستثمارات، وهناك تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول : هو أن الاقتصاد على عرض بعض النظريات دون الأخرى يرجع في أساسه إلى مدى توافر الأدلة والبراهين العملية الخاصة بكل نظرية..

أما الأمر الثاني: هو أنه رغم تعدد النظريات إلا أن التحليل الدقيق لجوهر أو أساس كل نظرية أظهر وجود عوامل مشتركة أو شبه اتفاق بين معظم الكتاب والباحثين والممارسين على المحددات والدوافع الخاصة بالاستثمارات الأجنبية سواء في الدول النامية أو المتقدمة على حد سواء...

وبناء على هذا يمكن تناول محددات الاستثمار الأجنبي ودوافع الشركات متعددة الجنسية من واقع عرض خمس نظريات في هذا الخصوص تعتبر أكثر شيوعا وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية عدم كمال السوق:

اقترحها الاقتصادي الكندي Hymer عام 1960 من أجل شرح الظاهرة متعددة جنسيات الشركة[2]، تقوم هذه النظرية على افتراض غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدولة بالإضافة إلى نقص العرض من السلع فيها ، كما الشركات الوطنية في الدول المضيفة لا تستطيع منافسة الشركات الأجنبية في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية المختلفة أو حتى فيما يخص متطلبات ممارسة أي نشاط وظيفي آخر لمنظمات الأعمال ، أي توافر بعض قدرات أو جوانب لدى الشركة متعددة الجنسية ، (توافر الموارد المالية والتكنولوجية ، المهارات الإدارية، ..)،وبالمقارنة بالشركات الوطنية في الدول المضيفة، يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تدفع هذه الشركات نحو الاستثمارات الأجنبية[3].

إن العالم يعاني من ظروف السوق غير الكامل، حيث تعتبر عوامل الإنتاج الثابتة وغير القابلة للنقل نوعا ما،

[1] عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص435-437.

[2] خير فضيلة،مرجع سابق،ص74.

[3] عبد السلام أبو قحف،"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص393.

كما أن هناك تكاليف وغالبا ما تكون القيود مرتبطة بنقل العمالة والموارد الأخرى المستخدمة للإنتاج[1].

أيضا قد تكون هناك قيود على الأموال والموارد الأخرى المحولة بين البلاد[1].

كما يفترض من هذا النموذج النظرة الشمولية لمجالات الاستثمار الأجنبي فضلا عن أن تملك المطلق لمشروعات الاستثمار هي الشكل المفضل لاستغلال جوانب القوة لدى شركات متعددة الجنسية[2].

وفي هذا الشأن يرى **hood&young** أنه في حالة سيادة المنافسة الكاملة في أحد الأسواق الأجنبية، فإن هذا يعني انخفاض قدرة الشركة متعددة الجنسيات على التأثير أو التحكم في السوق ، حيث توجد الحرية الكاملة أمام أي مستثمر للدخول في السوق ، وكما أن السلع والخدمات المقدمة وكذلك مدخلات أو عناصر الإنتاج المستخدمة تتصف بالتجانس، ومن ثم فإنه قد لا توجد مزايا تنافسية للشركة متعددة الجنسية في مثل هذا النوع من نماذج السوق.

ويتفق كل من Cover & Parry معhood وyoung في هذا الخصوص ؟ فالاستثمارات الأجنبية المباشرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى توافر بعض المزايا أو امتلاك بعض الخصائص والموارد المتميزة أو المطلقة لدى الشركة متعددة الجنسية بالمقارنة بنظيرتها الوطنية في الدول المضيفة.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن رحيل أو هروب الشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة الكاملة في الأسواق الوطنية بالدول الأم واتجاهها للاستثمار أو نقل بعض أنشطتها لأسواق الدول النامية يمكن أن يحدث في كل أو بعض الحالات الآتية على سبيل المثال[2]:

1. حالات وجود فروق أو اختلافات جوهرية في منتجات الشركة متعددة الجنسية بالمقارنة مع الشركات الوطنية (أو الأجنبية الأخرى) بالدول المضيفة.
2. حالة توافر مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية...إلخ متميزة لدى الشركات متعددة الجنسية عن نظيرتها بالدول المضيفة .
3. كبر حجم النشاطات متعددة الجنسيات وقدرتها على الإنتاج بحجم كبير حيث تستطيع في هذه الحالة تحقيق وفرات الحجم الكبير
4. تفوق الشركة متعددة الجنسيات تكنولوجيا
5. تشدد إجراءات وسياسات الحماية الجمركية في الدول المضيفة والتي قد ينشأ عنها صعوبة في التصدير لهذا الدول ومن ثم تصبح الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو غير المباشرة في شكل تراخيص الإنتاج المباشرة أو غير المباشرة (في شكل تراخيص الإنتاج مثلا) الأسلوب المتاح أو الأفضل لغزو مثل هذه الأسواق.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي،مرجع سابق،28.

[2] عبد السلام أبو قحف،اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي،مرجع سابق،ص393.

6. قيام حكومات الدول المضيفة بمنح امتيازات وتسهيلات جمركية وضريبية متعددة الجنسية كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية* .
7. الخصائص الاحتكارية المختلفة للشركة متعددة الجنسية والتي ترتبط بشكل أو بآخر بحالات عدم كمال السوق في الدول المضيفة

وأخيرا بخصوص الانتقادات الموجهة لنظرية عدم كمال السوق يرى روبوك وسيمونس ما يلي:

1. إن هذه النظرية تفترض إدراك ووعي الشركة المتعددة الجنسية بجميع فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج وهذا غير واقعي من الناحية العملية.
2. إن هذه النظرية لم تقدم أي تفسير مقبول حول تفضيلات الشركات متعددة الجنسية للتملك المطلق لمشروعات الاستثمار الأجنبية كوسيلة لاستغلال جوانب القدرة أو المزايا الاحتكارية لهذه الشركة في الوقت الذي يمكنها تحقيق ذلك من خلال أشكال أخرى للاستثمار أو العمليات الخارجية كالتصدير أو عقود التراخيص الخاصة بالإنتاج أو التسويق ...إلخ.

فضلا عما سبق يكمن القول بأن مدى إمكانية وواقعية نظرية عدم كمال السوق في تحقيق الشركة متعددة الجنسية سواء كانت هذه الأهداف ترتبط بالاستثمار المباشر أو غير المباشر مشروط بمدى مرونة وتعدد الشروط والإجراءات الجمركية والضوابط التي تضعها حكومات الدول المضيفة النامية أو المتقدمة والخاصة بتنظيم مثل هذه الأنشطة التي تميزها عن غيرها من الشركات الوطنية سوف تتأثر هي الأخرى نتيجة لنفس السبب[1].

المطلب الثاني: نظرية الحماية[2]:

ظهرت هذه النظرية نتيجة للخلل الذي شاب الافتراضات التي قامت عليها نظرية عدم كمال السوق. فمن ناحية ، فإن ضمان الاستغلال الأمثل لفرص التجارة والاستثمار الدولي بما يتواءم وأهداف الشركات متعددة الجنسية لا يتحقق بمجرد عدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات والشركات الوطنية أو العاملة بالدول النامية أو المضيفة .

---

[1] عبد السلام أبو قحف،" اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص393-398.

* إن كثيرا من الشركات بالولايات المتحدة الأمريكية قد نقلت أعمالها التصنيعية إلى المكسيك التي تتميز بانخفاض التكاليف عن طريق أخذ ميزة العمالة الرخيصة(أمين السيد أحمد لطفي ،مرجع سابق،ص29).

[2] عبد السلام أبو قحف،" اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص398 - 400 .

ومن ناحية أخرى فإن نجاح الشركات المتعددة الجنسية في تحقيق أهدافها إنما يتوقف على ما مدى تمارسه الدول النامية من رقابة أو ما تفرضه من شروط وقوانين تؤثر على حرية التجارة والاستثمار وممارسة الأنشطة المرتبطة بها بصفة عامة ن ومن ثم ظهرت نظرية الحماية .

ويقصد بالحماية هنا الممارسات الوقائية من قبل الشركات متعددة الجنسية كضمان عدم تسرب الابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج أو التسويق أو الإدارة عموما إلى أسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى غير الاستثمار المباشر أو عقود التراخيص أو الإنتاج ..إلخ أو أي شكل آخر وذلك لأطول فترة ممكنة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لكي تستطيع هذه الشركات كسر حدة هذه الرقابة والإجراءات الحكومية بالدول النامية المضيفة وإجبارها على فتح قنوات للاستثمار المباشر للشركات متعددة الجنسية داخل أراضيها .

وبصفة عامة تقوم نظرية الحماية على أساس أن الشركة متعددة الجنسية تستطيع تعظيم عوائدها إذا استطاعت حماية الكثير من الأنشطة الخاصة مثل البحوث والتطور والابتكارات وأي عمليات إنتاجية أو تسويقية أخرى جديدة ، ولكي تحقق هذه الشركة هذا الهدف ، فإن هذا يستلزم قيامها بممارسة أو تنفيذ الأنشطة المشار غليها داخل أو بين المركز الرئيسي والفروع في الأسواق أو بالدول المضيفة بدلا من ممارستها في الأسواق بصورة مباشرة .

وفي هذا الشأن يرى hood وyoung ضرورة احتفاظ الشركة متعددة الجنسية بأحد الأصول المعرفة أو الخبرة، الاختراعات...إلخ) كي تحقق لها التمييز المطلق بدلا من تصديره أو بيعه للشركات الأخرى في الدول المضيفة الأجنبية لكي تحقق الحماية المطلوبة لاستثماراتها، و من ثم الأهداف التي ترغب في بلوغها من وراء تدويل أنشطتها وعملياتها الإنتاجية والاستثمارية والتسويقية ...إلخ

وبخصوص جدوى هذه النظرية في مساعدة الشركات متعددة الجنسية لبلوغ أهدافها ، يلاحظ أن ممارسة الحماية (على النمط أو النحو السابق ذكره) من الممكن أن يتحقق بأساليب بديلة متاحة الآن قد يكون أكثر فاعلية من تلك التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسية فعلى سبيل المثال يوجد الآن ضوابط لحماية براءات الاختراع بمختلف أنواعها على مستوى العالم ن تضمنها مواثيق متفق عليها ، ويقوم بتنفيذها منظمات دولية تابع لهيئة الأمم المتحدة ، أما البعض الآخر فيمثل منظمات دولية مستقلة ، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يوجد مبرر عملي لما تقوم به بعض الشركات متعددة الجنسية (بصورة منفردة) لحماية براءات الاختراع في أي نشاط يتم ممارسته.

فضلا عن هذا نجد أن نظرية الحماية تتركز بصورة مباشرة على دوافع الحماية للشركات متعددة الجنسية وضرورة أن تكون عملية اتخاذ القرارات داخليا (أي داخل أو بين الشركة الأم والفروع) والسياسات الحكومية الخاصة بالدول المضيفة الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الفعلية الحالية أو المرتقبة للشركات الأجنبية [1]،

[1] عبد السلام أبو قحف،"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،ص400.

هذه الإجراءات والسياسات الحكومية قد تؤدي إلى تقليل جدوى ممارسات وإجراءات الحماية التي تمارسها الشركة متعددة الجنسيات وكذلك على مدى تحقيقها للأهداف التي تسعى لبلوغها[1].

المطلب الثالث: دورة حياة السلعة (المنتج الدولي)

يرجع الفضل في تقديم وتنمية هذه النظرية إلى الاقتصاديين بغرض تفسير مبررا ت التجارة الدولية*، ولا شك أن تناول نظرية دورة حياة المنتج الدولي يمكن أيضا أن يقدم لنا تفسيرا لأسباب انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بصفة خاصة والدول المتقدمة بصفة عامة ، كما أنها تلقي الضوء على دوافع الشركات متعددة الجنسية من وراء الاستثمارات الأجنبية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها توضح كيفية أو أسباب انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة خارج حدود الدولة الأم[1].

وطبقا لهذه النظرية ، تبدأ المنشأة في البيع أولا في السوق المحلي بسبب أن لها ميزة هامة ، حيث يتم الحصول على المعلومات الخاصة بعملائها وبيئة المنافسة ، وبعد ذلك فإن أي طلب على منتج الشركة في الأسواق الأجنبية يتم إشباعه أولا عن طريق التصدير لذلك فإن أي نشاط التصدير يعتبر نقطة الدخول النمطية في التجارة الدولية لكافة المنشآت ، وبعد ذلك قد تقرر الشركة تحديد موقع أجزاء أعمالها بالخارج[2].

واجهت هذه النظرية عدة انتقادات نذكر منها :

إن هذه النظرية لا تهتم سوى بالاستثمارات الخاصة بالمنتجات الجديدة ، وبالتالي لا يمكنها أن تشير إلى تلك الاستثمارات الخاصة المتواجدة في السوق ولفترة طويلة ، أي أن هذه النظرية لا تفسر جميع الاستثمارات المباشرة في الخارج كاستثمار الشركات متعددة الجنسيات في قطاع البترول والمناجم[3].

إن هذه النظرية وبالرغم من إمكانية تطبيقها على بعض المنتجات إلا أن هناك أنواعا أخرى من السلع والخدمات قد يصعب تطبيق هذه النظرية بفروضها السابقة كسلع التفاخر (سيارات الرولزرويس) والتي يصعب على الدول الأخرى غير الدولة صاحبة الابتكار بتقليدها وإنتاجها بسهولة[1].

كم أن هذه النظرية لم تقدم تفسيرا واضحا لسلوك الاحتكاري للشركة واتجاهها إلى الإنتاج في دول أجنبية للاستفادة والتمتع بفروق تكاليف الإنتاج أو الأسعار أو استغلال التسهيلات الممنوحة من قبل الدول المضيفة وكسر حدة إجراءات الحماية التي تفرضها هذه الدولة على الاستيراد، ....إلخ[1].

---

[1] عبد السلام أبو قحف،" اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"، مرجع سابق، ص402-404.

* يرجع الفضل في تقديم هذه النظرية إلى الاقتصادي الأمريكي فرنون (1966) الذي قام بتطوير نظرية دورة حياة المنتج من أجل تفسير التجارة الدولية و الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصناعي للبلدان الرأسمالية بعد الحربالعالمية2(خير فضيلة،مرجع سابق،ص70).

[2] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص27.

[3] خير فضيلة، مرجع سابق، ص73

المطلب الرابع: نظرية الموقع والموقع المعدلة.

أ- **نظرية الموقع**[1]: بصفة عامة ، ينطوي قرار الاستثمار الأجنبي الخاص بأي شركة متعددة الجنسية على العديد من العوامل ، بعضها دولي ، أما الآخر فيمثل عوامل على الصعيد المحلي (على مستوى الدول الأم) ، وهذا في الشأن نجد أن محور اهتمام نظرية الموقع يرتبط بقضية اختيار الدولة المضيفة التي ستكون مقرا لاستثمار وممارسة الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية ...إلخ الخاصة بالشركة متعددة الجنسية، أو بمعنى آخر أنها تركز على المحددات والعوامل الموقعية والبيئة المؤثرة على قرارات استثمار الشركة متعددة الجنسية في الدول المضيفة، أو كما يرى parry أن هذه النظرية تهتم بالتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي ترتبط بالعرض والطلب ، تلك العوامل المرتبطة بالسوق .

ويضيف dunning أن هذه النظرية تهتم بكل العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج و التسويق والإدارة...إلخ.

عندما تصل الشركة الضخمة إلى حد النمو المستهدف فمن الضروري لها أن تصبح أكثر كفاحا نحو الاحتفاظ بموقع استراتيجي وإن العوامل الموقعية الآتية بعد تؤثر على كل من قرار الشركة متعددة الجنسية للاستثمار المباشرة في إحدى الدول المضيفة ، وكذلك على قرارها الخاص بالمفاضلة بين هذا النوع من الاستثمار وبين التصدير لهذه الدولة أو غيرها من الدول الأخرى المضيفة:

1. العوامل التسويقية والسوق.
2. العوامل المرتبطة بالتكاليف.
3. الإجراءات الحمائية(ضوابط التجارة الخارجية).
4. العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار الأجنبي.
5. الحوافز والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.
6. عوامل أخرى.

ب- نظرية الموقع المعدلة[1] : تتشابه هذه النظرية مع النظرية الموقع السالف عرضها في الكثير من الجوانب ، غير أنها تضيف بعض المحددات أو المحددات أو العوامل الأخرى التي قد تؤثر على الاستثمارات الأجنبية.

ويرجع الفضل في تقديم هذه النظرية إلى robock و simmonds حيث اقترحا أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بها تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل ، المجموعة الأولى : تشمل المتغيرات الشرطية، أما المجموعة الثانية فهي عوامل دافعة، وأخيرا تتمثل المجموعة الثالثة في بعض المتغيرات الحاكمة أو الضابطة.

وإذا نظرنا على جوهر النظرية السابقة يمكن استخلاص الآتي:

[1] عبد السلام أبو قحف،"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص402-404.

1. إن الكثير من محددات الاستثمار الأجنبي من واقع النظرية قد أشارت إليها أو تناولتها النظريات السابق عرضها.
2. إن هذه النظرية قدمت العديد من العوامل التي قد تعوق أو تدفع الشركات متعددة الجنسيات إلى القيام بالمشروعات الاستثمارية أو ممارسة أنشطة إنتاجية وتسويقية في الدول المضيفة[1].
3. تتميز هذه النظرية عن غيرها من النظريات السابقة بإشارتها إلى العوامل الدافعة للاستثمارات الأجنبية التي ترجع إلى الدولة الأم مثل الضمانات والحوافز التي تقدمها الحكومة الأم لتشجيع شركاتها الوطنية المحلية لإقامة مشروعات استثمارية أو ممارسة أنشطة إنتاجية وتسويقية خارج حدودها، والعوامل البيئية الأخرى مثل زيادة حدة المنافسة في الأسواق المحلية للدولة الأم وزيادة نفوذ اتحادات العمال والنقابات وارتفاع تكاليف العمالة ...إلخ[1].

[1] عبد السلام أبو قحف،"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي"،مرجع سابق،ص402-404.

خلاصة الفصل الأول:

للشركات متعددة الجنسية جذور تاريخية ترجع بها إلى القرن السابع عشر بداية عصر الشركات العملاقة،مع أول شركة بريطانية احتكرت تجارة بريطانيا مع الهند و دول آسيوية أخرى مرورا بالقرن التاسع عشر فترة التركيز الصناعي الكثيف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصر الحالي،الذي تشهد فيه هذه الشركات أكبر الأنشطة الاقتصادية لها.

ظهرت لها عدة تسميات من متعددة الجنسية إلى كوكبية إلى عالمية و دولية وغيرها من التسميات ،و الاختلاف حاصل من اختلاف المعايير الاقتصادية الموضوعة لها مثل من يعرفها بأنها الشركات التي تمتلك و تدير عملياتها في دولتين أو أكثر إلى من يعرفها أنها المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار إلى غيرها من التعاريف.

امتلكت خصائص جعلتها السيدة بلا منازع في الاقتصاد العالمي من الضخامة إلى تنوع الأنشطة و الاعتماد على المدخرات العالمية،لها عدة تصنيفات فمن مركزية وحيدة الجنسية إلى لامركزية متعددة الملكية.

و هناك دوافع لهذه الشركات لكي أصبحت متعددة الجنسية مثل الرغبة في استخدام الموارد البشرية الى أقصى حد ممكن و ظهور المستهلك العالمي و المنافسة العامية بين المنشآت الدولية على الموارد البشرية و المادية النادرة، كما أن هناك معوقات تحول دون وصول عدة شركات الى العالمية مثل عدم خبر إدارة هذه الشركات بالأسواق العالمية و مشكلة اللغة و الخلفيات الثقافية و الحضارية المختلفة،إضافة الى خطر التأميم و غيرها من الأسباب.

و لهذه الشركات آثار ظهرت على عدة مستويات مثل أرها على النقد الأجنبي و كونها عملا مهما في نقل التكنولوجيا الى البلدان التي استثمرت فيها و حدها في أحيان كثيرة من مشكلة البطالة و أخيرا أثرها على التجارة و ميزان المدفوعات .

كما أن هناك جدلا دائرا بين أنصار النظرة التقليدية و أنصار النظرة الحديثة حول هذه الشركات،فالفريق الأول يرى بأنها المستفيد الوحيد من الاستثمار،أما الفريق الثاني فيرى بأن هناك فوائد يجنيها كلا الطرفين الشركات متعددة الجنسية و الدولة المضيفة لاستثمارها.

وهناك نظريات و مداخل خاصة حول دوافع الاستثمار للشركات متعددة الجنسية و ذلك من خلال خمس نظريات شائعة حول هذه النقطة،و هذه النظريات هي:نظرية عدم كما السوق،نظرية الحماية،دورة حياة السلعة،إضافة الى نظرية الموقع و الموقع المعدلة حاولت كلها إبراز دوافع هذه الشركات نحو الاستثمار.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أثر الشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدول

إن الشركات المتعددة الجنسيات كأحد آليات العولمة الاقتصادية ساهمة بشكل كبير في عملية تراجع مفهوم السيادة، وذلك نظرا لطبيعة علمها الذي يتخطى الحدود القومية للدول، فهذه الشركات تساهم في 75 من التبادل التجاري العالمي، وإن ثلث 3/1 هذه التجارة هي تجارة داخلية بين الشركات وفروعها وسنة تلاحظ تقلص دور الدولة لصالح الشركات المتعددة الجنسيات وخصخصة المزيد من موافقها مما يؤثر تأثيرا عميقا وفعالا على سيادة الدولة وكذا على النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

سنتناول في هذا الفصل : أثر الشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدول من خلال التطرق إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول : مفهوم سيادة الدولة و نتناول في المبحث الثاني : مظاهر التأثير الإيجابية والسلبية للشركات المتعددة الجنسيات [1]

المبحث الأول

مفهوم سيادة الدولة

إن الدولة هي صاحبة السلطة العليا والنهائية في أي إقليم في العالم ولا يوجد إزاءها سلطة تمثل سلطتها من شمول و تعتبر السيادة إحدى المميزات التي تم بها السلطة في الدولة.

[1]- أنظر إبراهيم محسن عجيل، المرجع السابق، ص76.

فالسيادة إذن هي الصفة المميزة للدولة كشخص معنويوكيان قانوني وكيان قانوني وسياسي ولبيان مفهوم السيادة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف السيادة وأنواعها وفي المطلب الثاني تراجع مفهوم السيادة.

المطلب الأول

تعريف السيادة وأنواعها

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والجماعات في المجتمع ليس توافر الأركان الثلاث " الشعب، الإقليم ، السلطة " ولكن تمتعها بالسيادة التي لا تعلوها أحد سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ويعنى ذلك أن سلطة الدولة مستمدة من القانون وحده[1].

وسنتطرق في هذا المطلب : تعريف السيادة وأنواعها من خلال فرعين :

نتناول في الفرع الأول : تعريف السيادة وخصائصها

ونتناول في الفرع الثاني : أنواع السيادة

الفرع الأول: تعريف السيادة وخصائصها

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للسيادة وكذا أهم الخصائص المميزة للسيادة.

[1]- أنظر د/ بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2001-2002،ص 112.

أولا: تعريف السيادة

1/تعريفها لغة : يرجع أصل السيادة اللغوي إلى " سود " بمعنى شرف عظيم، ومفردها " ساد " و جمعها "سادة " وقيل " ساهم" و" استنادهم " و " سيادة ".

2/تعريفها اصطلاحا : يرجع معظم الفقهاء في صياغة نظرية لسيادة التنظيم السلطة في الفقه الدستوري إلى افقه أثناء فترة الصراع السياسي في العصور الوسطى من حكام وحكومات الدولة المسيحية، وعن سيطرة البابا على الحكم المسيحي، لذا فالسيادة أول الأمر ظهرت كمبدأ أساسي يهدف إلى تأكيد سلطة الملوك في مواجهة الإقطاع في الداخل، وكذا تقرير عدم خضوع الملوك لسلطة البابا والإمبراطور على المستوى الخارجي ثم أدخلت هذه النظرية في الفقه القانوني من قبل الكتاب الفرنسيين مثل الفقيه " بودان " ، غير أن الفقه اختلف في إعطاء تعريف موحد للسيادة[1].

ويعرف الأستاذ " ايزمان " Esman السيادة بأنها (هي تشخيص قانوني للأمة أي أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر عنصر السلطة العامة التي تعلوا إرادات الأفراد داخل الأمة ولا توجد سلطة تعلوها خارجيا، في حين يرى الأستاذ " **كاري دي مالبرغ "C.Demalberg** بأن : (السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة) فالسيادة وفق رأيه صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال وجود سلطة فوقها.

أما الأستاذ " لي فير " Fur فيعرفها بأنها : (صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي التي تأسست لتحقيقه).

[1]- راجع د/ بكر ادريس ، المرجع السابق، ص115.

أما الأستاذ : " دابان " Daben فيعرفها بقوله (أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السياسي التي تخضع له الأفراد والجماعات).

وقد عرفها الدكتور " مصطفى أبو زيد فهمي " بأنها (السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من منها لأنها أصلية).

ومن خلال التعريفات السابقة المتفرقة نقول أن السيادة هي السلطة العليا والمطلقة، ونميز بالإلزام والشمولية والإنفراد بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجرى داخل الدولة أو خارجها.

ثانيا : خصائص السيادة

تتسم السيادة في الدولة بجملة من المميزات والخصائص وهي كالتالي :

1- **شاملة :** وهي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل : الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية و دور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من يناسبها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

2- **لا يمكن التنازل عنها :** بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تنازل عن السيادة لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإدارة لا يمكن نقلها، فالدولة والسيادة مفهومات متلازمان ومتكاملان ولاتجوز التصرف فيهما.[1]

[1]- راجع د/ بكرإدريس، المرجع السابق، ص116.

3- **مطلقة :** بمعنى انه ليس هناك أي هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين ولا يمكن لسلطة أخرى منافستها أو معارضتها، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كبيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي ويرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون.

والذي تحولت بمقتضاه الدولة من دولة استبدادية إلى دولة قانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر تتغير بناءا على التطورات والتحولات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل العولمة والاعتماد المتبادل للنظام الدولي الجديد والتدخل الدولي وغيرها.

4-دائمة : بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة وانتهائها بانتهاء الدولة.

5-عدم القابلية للتقادم: أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة المستعمرة سابقا والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بعد استقلالها كما في حالة الجزائر.[1]

6-عدم القابلية للتجزئة: بمعنى لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة ولا يمكن تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة ، فسواء كانت موحدة أو اتحادية أو كانت تتبع نظام اللامركزية أو المركزية الإدارية فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة، وقد تأثير

[1]-أنظر د/ طلال ياسين عيسى، مقال بعنوان السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص48-49.

موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي تم إعطاؤها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة والسلطات الداخلية للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ، ومصدر مبدأ عدم التجزئة يعود إلى كون السيادة ملازمة من شخصية الدول، والأمر لا يعود أن يكون في هذه الحالة مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة، حيث تعاقدت الدول على منح المنظمات الدولية اختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإداراتها ورضاها، دو ن أن يشمل ذلك انتهاكا لسيادتها [1]

ويرتبط مبدأ عدم قابلة السيادة لتجزئة " بمبدأ" عدم قابلية السيادة للتنازل عنها الذي تم التطرق إليه.

وقد كان " روسو " " rousseauهو أول المفكرين الذين ذكروا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه " العقد الاجتماعي : حيث ذكر أن السيادة ليست إلا تعتبر عن الإدارة العامة، ويتمتع على الأفراد التنازل عنها لأن هذا التنازل يؤدي بشكل طردي إلى زوال الإدارة التي تؤدي إلى انعدام شخصية القانون، وتنعدم معها السيادة.

ويرتبط أيضا بمبدأ " وحدة السادة وعدم تجزئتها " بمبدأ عدم إمكانية نقل السيادة وعدم إمكانية تفويضها، والتفويض يقصد به التوكيل بمعنى أن المفوض يفوض إلى المفوض إليه بعض الصلاحيات

[1]- راجع د/ عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دارسة لأهم المتغيرات التي لحقت السيادة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73 74.

ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الربوع إلى المفوض إليه، وهو ما تختلف عن التنازل الذي يعنى الترك النهائي[1].

وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق التنازل والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية، وكل تنازل الدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل، لأن السيادة لا يمكن تفويضها ولأن التفويض يعد في هذا المقام كالتنازل بفقد الدولة إرادتها وشخصيتها.

الفرع الثاني: أنواع السيادة

إن ركن السيادة هو الخاصية الرئيسة للدولة، إلى جانب العناصر الأخرى حيث تعتبر العنصر الحقيقي في وجودها ويعنى به القوة العليا للدولة [2].

ويمكن تصنيف السادة إلى نوعين : سادة من حيث النطاق وسيادة من حيث الممارسة.

أولا : تصنيف السيادة من حيث النطاق

تصنف السيادة من حيث النطاق إلى وجهان : أحدهما داخلي والأخر خارجي.

1/الوجه الداخلي : يعنى أن الدولة تملك السلطة الشعرية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين طاعتها من جانب كل الأفراد، وأي اختراق أو انتهاك لهذه الأوامر يعرض الفرد للعقوبة.

[1]- أنظر د/شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 84.

[2]- أنظر د/طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، دارسة مقارنة ، بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص352.

ويمكن أن تعرف السيادة الداخلية على أنها حرية الدولة في التصرف كيفما تشاء في كافة شؤونها الداخلية، بمعنى ألا تخضع السلطة الحاكمة لأي نفوذ أجنبي حين ممارستها لهذه الشؤون.

فلها أن تختار نظام الحكم الذي ترضيه وتقرير نظامها السياسي والدستوري، ولها أن تسن التشريعات وإجبار جميع رعاياها على الامتثال لها وأن يجعل جميع الأشخاص الكائنين على إقليمها خاضعين لمحاكمها.

2-**الوجه الخارجي** : وهو مرادف للاستقلال السياسي ، ومقتضاه عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس الاستقلال، وهي تعطي الدولة الحق في التمثيل والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى.

وتتجلى السيادة الخارجية في حرية الدولة في تصرف كافة شؤونها الخارجية بكل حرية واستقلال دون أن تمارس عليها ضغط سواء م دولة أجنبية أو منظمة دولية إلا في النطاق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة والتزمت بها بمحض إداراتها.

وعليه تقول أن السيادة الخارجية هي شرط جوهري لتحقيق السيادة الداخلية فكلما زادت السيادة الخارجية زادت السيادة الخارجية زادت السيادة الداخلية على إقليمها.

ومن مظاهر السيادة الخارجية : الانضمام للمنظمات الدولية، والاشتراك في المؤتمرات الدولية، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

[1]- أنظر د/طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص 387.

ثانيا : تصنيف الدول من حيث السيادة

نصنف الدول من حيث ممارسة السيادة إلى نوعين: دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.

1-دول كاملة السيادة :

يقصد بالدول الكاملة السيادة تلك الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات التابعة من قواعد القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل أو إشراف من دولة أخرى.

ولهذا فالدولة الكاملة السيادة: هي تلك التي تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية وممارسة سلطاتها، دون خضوعها التأثير أو رقابة أو هيمنة أو توجيه دولة نافذة أخرى أو منظمة دولية وهي الدولة التي تتمتع بكافة الواجبات الدولية، ولا تخضع سلطتها لأي سلطات أخرى سواء داخلية أو خارجية إلا ما نعرضه عليها قواعد القانون الدولي من قيود على حريتها في التصرف، أو ما قد تعرضه عليها قواعد اتفاقية أو معاهدة كانت قد أبرمتها الدولة بمحض إرادتها ومن مظاهر الاستقلال الداخلي مثلا : إصدار القوانين واللوائح أما من مظاهر الاستقلال الخارجي مثلا : حرية الدولة في إقامة علاقات دولية مع أشخاص القانون الدولي بما في ذلك المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة والشركات المتعددة الجنسيات.[1]

2- الدول ناقصة السيادة :

يقصد بالدولة ناقصة السيادة تلك الدولة التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية ، وذلك لتبعيتها لدولة أجنبية ، حيث تباشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية.

[1]- أنظر د/ طارق عبد الحميد الشهاوي، المرجع السابق، ص388.

وعادة ما تكون تلك الدول ناقصة السيادة خاضعة لإشراف دولة أخرىأو منظمة دولية تقوم بمشاركتها في مباشرة بعض شؤونها الداخلية أو الخارجية ، لذلك توجد فيما بين الدولة الناقصة السيادة وبين دولة أخرى أو منظمة دولية ، علاقة قانونية تحد من سيادتها داخليا أو خارجيا سواء أكانت تلك العلاقة القانونية برضاها أو بدون رضاها.

وتقسم الدول الناقصة السيادة إلى عدة أنواع : الدول التابعة، الدول المحمية الدول الموضوع تحت الانتداب و الدول المشمولة بالوصاية[1].

1- **الدول التابعة :**هي التي ترتبط بدولة أخرى برابطة خضوع ولاء وتنتج هذه الرابطة بعد الاستقلال من الاستعمار مثل الجزائر كانت تابعة للدولة العثمانية.

2- **الدول المحمية :** هي الدولة التي تخضع بنفسها اتفاقا أو رغما عنها في كنف أو حماية دولة أخرى أقوى منها تتولى مسؤولية حمايتها من أي اعتداء خارجي قد تتعرض له، مثال ذلك مصر بعد الحرب العالمية الثانية كانت تحت حماية انجلترا.

3- **الدول المشمولة بالوصاية :** الأقاليم المشمولة بالوصاية هي أقاليم ناقصة السيادة، تقرر وضعها تحت إشراف دولي والوصاية نظام أنشأة ميثاق الأمم المتحدة لإدارة الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد العصبة وكان الهدف منها هو مساعدة هذه الدول على تحقيق التقدم في كافة المجالات وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

[1]- أنظر نواري أحلام مقال بعنوان : تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسية القانون، العدد الرابع، جامعة الجزائر2011،ص27

المطلب الثاني

تراجع مبدأ السيادة

في ظل المتغيرات الدولية لقد أدرى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي.

وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للدول.

وقد تأكد هذا التحول التقييدي في مفهوم السيادة فيما جاء عل لسان الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال (تخضع سيادة الدولة في معنا الجوهري إلى مراجعة عميقة وليس فقط تحت تأثير العولمة والتعاون الدولي).

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : فنتناول في الفرع الأول : تراجع مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية ونتناول في الفرع الثاني تراجع مبدأ السيادة في ظل العولمة .

الفرع الأول: تراجع مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية

مرت نظرية سيادة الدولة على شعبها وإقليمها بعدة تطورات في العلاقات الدولية، مما جعل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية.

فقد تراجعت السيادة الوطنية في الوقت الحالي لكونها عرفت تحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وسواء كان ذلك بإرادة الدول أو بدون إرادتها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها : [1]

I- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة للدول، والتي تتمثل فيما يلي:

1-وجود قواعد قانونية دولية آمرة تختص بتنظيم مجالات عديدة، وقد أصبح لهذه القواعد حجة في مواجهة كافة الدول فلا تجوز الاتفاق على ما تخالفها، حتى ولو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.

2-وجود نظام رقابة وإشراف دولي يقوم بالمهام المسندة إليه

3-استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو تشريعاتها الداخلية والتي هي من مظاهر السيادة الوطنية لما تشمل عليه من الالتزامات الدولية سواء كانت ذات طبيعة تعاقدية أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة.

II- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان : وحرياته الأساسية ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن من احترام هذه الحقوق ، وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

III-الاتجاهات الحديثة في مجال تقنيين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر، إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.

[1]- أنظر أمينةحناشي مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسنطينة، 2007 2008، ص54.

IV-الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية العابرة للقوميات وبروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاثرت الجهود الدولية وتظافر الإيرادات السياسية للدول من أجل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة ، وعليه تقول أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغة المطلقة إلى صيغته النسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية ويرجع ذلك إلى سببين :[1]

1- إشباع نطاق الحقوق الدولية التي تعنى النمو التدريجي للسيادة الدولية.

2- تصنيف النطاق للحقوق الداخلية مما يعنى تراجع السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة في ظل العولمة الاقتصادية

إن العولمة تساهم ضمنيا في حدود سيادة الدول ودورها على المستويين الداخلي والخارجي، ففي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية لتأثير قوى السوق، وهذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والشركات الدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدول.

ومن بين أهم ملامح العولمة إضعاف قوة الدول، وعلى الأخص في الدول الأقل نمو، فكما مبدأ سيادة المستهلك وأذواق المستهلكين في التراجع فإن سيادة الدول أيضا في تراجع تاركة المجال أكير سيطرة منتجي السلع والخدمات وانحسرت قدرة الدولة على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك للسلع والخدمات الضرورية[2].

وقد أصبحت العلاقات في ظل العولمة تتشكل حول محورين رئيسين هما :

[1]-انظرأمينة حناشي، المرجع السابق، ص55.

[2]- أنظر د/محمود خليل، مقال بعنوان العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة، مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، مجلة الأهرام، القاهرة، العدد 36، ص2.

الاعتماد المتبادل بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول خاصة في المجال الاقتصادي، وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الرئيسية لمواطنيها، وأصبحت الوسيلة الفعالة في تحقيق انتقال السلع ورأس المال والمعلومات في الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الغير حكومية التي تتخذ العالم ميدانا لعملياتها، ويعنى ذلك إعادة توزيع وتغيير الأوزان بالنسبة للفاعلين في النظام الدولي لصالح مؤسسات المجتمع الدولي على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

والواقع أن الشركات المتعددة الجنسيات لم تكتف بقدرتها على سيطرة على سيادة الدول و ما تفرضه عليها من قيود، بل تسعى لاحتواء الدول و تسخيرها لخدمتها فالدول تتعرض للضغط من قبل هذه الشركات فمن ناحية هي مطالبة بالقيام بوظيفتها وفقا لما تقتضيه إدارة الشركات المتعددة الجنسيات ومن ناحية أخرى فهي لا تعتبر شريكا في الاستفادة منها لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدول التي تقع فيها المركز الرئيسي للشركات.

ومن أهم المتغيرات المصاحبة للعولمة والتي أدت إلى انتهاك سيادة الدول، الثورة الهائلة في وسائل الاتصالالتي ترتب عليها تقريب في المسافات بين الدول وأدى ذلك إلى أن أي حدث في أية دولة في العالم يكون له تأثيره في غيره من الدول دون اعتبار للحدود السياسية أي لمبدأ السيادة الإقليمية[1].

[1]- أنظر د/عبد الله بلوناس، مقال بعنوان عولمة الاقتصاد، الفرص و التحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة بومرداس ، 2008، ص183.

وعليه نقول أن هناك علاقة طردية و محتلمة بين تأثير العولمة وتقلص السيدة وأن هناك علاقة طردية ومحتملة بين تأثير الدول بمتغيرات العولمة والتعبير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة وأن هناك علاقة بين تقدم الدول ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة.

المبحث الثاني

مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر الأنماط تغييرا عن عولمة الاقتصاد لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم، فهي تعتمد على تنويع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج والتجارة والخدمات والمال والمصارف الدولية بغية توزيع المخاطر وتنويع مصادر الربح، وسعيها كتحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة من أجل بسط نفوذها وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال في العالم، مستفيدة من منجزات التقدم العلمي الأمر الذي أدى لتراجع دور الدولة أمام هذه الشركات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في المطلب الأول مظاهر التأثير الإيجابية و نتناول في المطلب الثاني مظاهر التأثير السلبية، وفي المطلب الثالث مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الجزائرية.

المطلب الأول

مظاهر التأثير الإيجابية

يوجد العديد من المنافع التي يحدثها نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، وذلك إما بزيادة معدل التكوين الرأسمالي، أو خلق فرص العمالة، أو تحسين ميزان المدفوعات[1].

الفرع الأول: زيادة معدل التكوين الرأسمالي

إن معظم الدول وخاصة الدول النامية تعاني من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بسبب انخفاض الدخل القومي وصعوبة لادخار مما يؤدي إلى اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأتي معظمها من جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر أموالها في قطاعات اقتصادية متطورة يصعب على الشركات الوطنية الدخول فيها، وتظهر أهمية الاستثمارات الأجنبية في زيادة معدل التكوين الرأسمالي، الذي يساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وسد الفجوة بين احتياجات الدول من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية وذلك إما مباشرة بتوفيرها داخليا أو من أسواق المال أو بأسلوب غير مباشر بثلاثة طرق :

1-تستطيع هذه الشركات توفير التمويل اللازم عن طريق دعوة بشركات دولية أخرى للاشتراك معا في بعض المشروعات.

2-توفر الشركات المتعددة الجنسيات الأموال عن طريق تدفقات المعونات الرسمية من الدول الأم، وبذلك فإن ممارسة تلك الشركات لنشاطها في الدول المضيفة وحرية دخول رؤوس الأموال لهذه الأسواق يكون عاملا مشجعا للتدفقات الأجنبية[1].

[1]- أنظر نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية، الاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص400.

3-تستطيع الشركات المتعددة الجنسيات تعبئة المدخرات بتقديمها فرص للاستثمار إذ أن الشركات المتعددة الجنسيات تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي، ومن خلال جذب المدخرات المحلية في الأنشطة المكملة ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي الاستثمارات

الفرعالثاني: خلق فرص العمالة

لم تكن تصنيف الآثار المترتبة على دخول الشركات المتعددة الجنسيات على العمالة إلى نوعين رئيسين هما : الآثار المباشرة و الآثار غير المباشرة و تنقسم هذه الأخير إلى نوعين، النوع الأول هي الآثار الأولية غير المباشرة ، أما الثانية فهي الآثار بنوعها الأولية والثانية و ذلك في ضوء الاعتبارات الآتية

1-أن وجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدول من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة أو المواد الخام للشركات الأجنبية وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية وتنشيط صناعة المقاولات وخلق فرص جديدة للعمل.

2-إن الشركات المتعددة الجنسيات سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة وهذا يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

فزياد عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية جديدة ومن ثم خلق فرص العمالة.

[1]- أنظر نزييه عبد المقصود، المرجع السابق، ص400.

3-تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في تأمين فرص عمل لليد العاملة المحلية عن طريق إنشاء المصانع والمؤسسات، مما يحقق ظاهرة البطالة.

الفرعالثالث: تحسين ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد في توجيه وإدارة الاقتصاد في أي دولة، ولميزان المدفوعات أهمية كبيرة لأنه من خلال دراسة يتبين لنا درجة التقدم في هذه الدول[1].

ويمكننا تحديد مركزها المالي بالنسبة للعالم الخارجي، لذلك فإنه غالبا ما يطلب صندوق النقد الدولي من جميع أعضائه تقديم موازين مدفوعا تهم سنويا لكون هذا الميزان من أهم مؤشرات الدقة.

ويعرف ميزان المدفوعات لدولة ما بأنه السجل الأساسي المنظم والموجز الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تم بين حكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة.

ويكون للاستثمار أثر إيجابي في تحسين ميزان المدفوعات إذ أنه يساهم في تحسين موازين المدفوعات في الدول المصيفة، إلا أنه من الصعب التعميم بأن هذه الاستثمارات لها أثر إيجابي على ميزان

[1]- راجع نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص408.

المدفوعات في كل الدول المضيفة، فالأمر يختلف من دول لأخرى حسب السياسات العامة التي تتباناها هذه الدول اتجاه الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني

مظاهر التأثير السلبية

رغم الايجابيات التي يحدثها نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة، إلا أن سلبياتها أكثر على الدول لأن معظم الايجابيات تعود إلى الشركات في الدولة الأم.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول التأثير السلبي على الصعيد السياسي والقانوني والفرع الثاني التأثير السلبي على الصعيد الاقتصادي.

الفرع الأول: التأثير السلبي على الصعيد السياسي والقانوني

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة الدول النامية بغية الاحتفاظ بامتيازاتها، وذلك من خلال توجيه سياسة داخلية مما يتطابق مع مصالحها وأهدافها[1].

وما يمكن قوله هو أن السيادة الوطنية للدول النامية المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات مهددة بالخطر نتيجة تأثيرات هذه الشركات والتي تحد بسبب:

- مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها.
- مطالبة هذه الشركات حكوماتها باتخاذ الإجراءات ذات الصيغة السياسية والاقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.
- رفض قبول تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالتعويض في حالة التأميم
- عرقلة الجهود الدولة المتعلقة باستغلال ثرواتها من أجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية.
- رفض اللجوء للمحاكم الوطنية المضيف في حال نشوب نزاعات نظرا للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها على الدول المضيفة من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية المتاحة، وكذلك عدم الامتثال لأحكام.

الفرع الثاني: التأثير السلبي على الصعيد الاقتصادي

تؤثر الشركات المتعددة الجنسيات تأثيرا سلبيا على مجال الاقتصاد ويظهر ذلك جليا في تأثيرها على مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، صنع إلى ذلك الإشكاليات القانونية، الإشكالية أسعار التحويل وإشكالية المساهمين الوطنيين في الشرطة الوليدة وإشكالية العمل.

[1]- انظر بكر عباس الأمين، النفوذ السياسي للشركات المتعددة الجنسيات الحوار المتمدين، العدد 2010/04/289927، ص1.

أولا : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

إن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ظهر إلى الوجود بفضل مطالب دول العالم النامية وخاصة تلك التي تنتمي منها إلى أمريكا اللاتينية وقد أثرت الشركات المتعددة الجنسيات على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال عدة جوانب [1]

1- تأثير التمويل التكنولوجي على مبدأ السيادة :

تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات على زرع الأنماط التكنولوجية خاصة في مجال استغلال الموارد الأولية والثروات الطبيعية الأخرى في الدول النامية دون أن تولى اهتمام للاحتياجات التي تتطلبا التقنيات الأخر في التصنيع والاستغلال في الدول النامية

فهي تسعى إلى إضفاء قاعدة صناعية من خلال التكنولوجيا الوسيطة، والتي لا تقدر عليها الدول المستغلة ولا نسهل لها عملية الاستغلال بإنفراد، فبالرغم من الايجابيات الظاهرة التي يتحملها إجراء التحويل التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات إلى البلدان النامية أو المستقلة، إلا أن لهذا العمل أثر و نتائج سلبية في جوهر تكرس في مجملها القوة والنفوذ للشركات على المستوى العالمي وتبعية وخضوع البلدان النامية إلى الدول المتقدمة، وبالتالي استنزاف الثروات والسيطرة عليها دون رقابة القضاء على مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

2-تأثير الاتفاقيات التي تعقدها الدول الأم لهذه الشركات مع الدول النامية :

إن الدولة الأم للشركات المتعددة الجنسيات تعمد إلى عقد اتفاقيات مع هذه الدول من اجل الاستيطان و وضع فروع لها على إقليم هذه الدول، وحمايتها ضد كل ضرر يلحق بها، وذلك من خلال

[1]- أنظر هشام فخار، مقال بعنوان أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ملتقى دولي، جامعة المدية، 2011، ص6.

استعمال الضغوطات السياسية في إطار المعاهدات غير المتكافئة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات محصنة نستنزف الثروات دون آلية للرقابة أو الإيقاف.[1]

3-العقود التي تبرمها هذه الشركات مع الدول النامية :

إن الحاجة التي تعرفها الدول النامية ونقص الوسائل الإنتاجية الذاتية في هذه الدول فإنها تضطر إلى توقيع عقود مع هذه الشركات تحت شعار الاستثمار ولكن غالبا ما يكون هذه العقود هي عقود إذ كان للدول تجبرها على الرضوخ سيطرة وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات.

ثانيا : إشكالية تحويل الأسعار

تعد الشركة المتعددة الجنسيات شركة واحدة من الناحية الاقتصادية وإن كان المظهر الخارجي القانوني لها يشير إلى أنها مجموعات شركات، فمجموعة إلى شركات التي تخضع لإدارة وسيطرة مركزية واحدة تمارسها الشركة الأم، حيث تستطيع الأم وفقا لما تقتضيه مصلحتها، أن تنقل الأرباح التي تحققها إحدى الشركات الوليدة إليها إلى شركة وليدة أخرى وأن تستخدم الأموال المالية لإحدى وليدتها لتمويل نشاط شركة أخرى وذلك عن طريق العقود التي تبرمها الشركات الوليدة مع بعضها أو فيما بينها وبين الشركة الأم، كعقود بيع الآلات والسلع الوسيطية والخدمات.

ويتم ذلك أساسا باستخدام ما يسمى أسعار التحويل، وعليه فإن معظم عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات التي تجريها هذه الشركات إنما يتم داخل مجموعة الشركة المتعددة الجنسيات ذاتها.[2]

ثالثا : إشكالية المساهمين الوطنين في الشركة الوليدة والعمل

[1]- راجع فريدة بيالة، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، دالي إبراهيم، الجزائر، 2005،ص78.

[2]- راجع دربالة فريدة، المرجع السابق، 79-80.

قد تكون الشركة الوليدة تابعة لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات شركة وليدة مشتركة، تتكون من مساهمة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني، ويثور في هذه الحالة إشكالية حماية المساهمين الوطنين في مواجهة الشركة المتعددة الجنسيات، ذلك أن هذه الشركة المتعددة الجنسيات تعمل في إطار خطة اقتصادية تضعها الشركة الأم دون اعتبار لمالح الشركاء الوطنين في الشركة الوليدة.

وعليه فالخطط الاقتصادية والإجراءات لهذه الشركات المتعددة الجنسيات من شأنها الإضرار بمالح المساهمين الوطنين في الشركة الوليدة.

ومن هنا يثور الإشكال عن حماية المساهمين الوطنين ممثلي الأقلية في الشركات الوليدة، وهي مشكلة قانونية دقيقة في الشركة المتعددة الجنسيات بوجه خاص وذلك لتنوع وتعدد المخاطر التي يتعرض لها المساهمين الوطنين ولغياب تنظيم متكامل لهذه الشركة.

ويؤدي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات إلى بعض الآثار الإيجابية على سوف العمل من حيث توفير فرص العمل الجديدة وامتصاص البطالة التي تعاني منها الدول غير أن نشاطها يثير جملة من المشاكل التي ترجع معظمها إلى خضوع الشركات الوليدة العامة في الدول إلى إدارة مركزية موحدة تفرضها الشركة الأم وتوجب على الشركات الوليدة العامة الالتزام بها.[1]

ومن المعلوم أن الشركة الأم تسعى في معظم قراراتها إلى هدف واحد وهو زيادة أرباح الشركة المتعددة الجنسيات دون اعتبرا لمصالح الدول المصيفة، ودون اعتبار لمصالح العملين في الشركات الوليدة، ويمكن حصر المشاكل في شكلين رئيسين :

[1]- انظر سيد علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة ،رسالة ماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987، ص139.

1- المركز القانوني للعاملين في الشركات الوليدة :

إن المفروض أن تقوم إدارة الشركة الوليدة باختيار العاملين والتعاقد معهم وفقا لأحكام وتشريعات العمل النافذة في الدول المضيفة، فلا تنشأ علاقة قانونية بين العاملين في الشركة الوليدة والشركة الأم .

2-التنظيم النقابي للعاملين في الشركة المتعددة الجنسيات:

تجد الشركة المتعددة الجنسيات نفسها في مواجهة نقابات متعددة إلا أن فاعلية هذه النقابات في الشركات المتعددة الجنسيات أقل من فاعليتها في الشركة الوطنية.

المطلب الثالث

مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الجزائرية

يتحقق استثمار الشركات المتعددة الجنسيات بإقامة وتكوين شخص معنوي طبقا للقانون الداخلي للبلد المضيف يكون تابعا للشخص الأجنبي الأصيل أي الشركة الأم، وبالتالي فهو يختلف عن المشاركة الأجنبية في رأس مال مؤسسة محلية[1]هذا الفرع الذي يتكون ويقيم خارج الحدود الأصلية للشركة الأم، يشير شكل الولاء الحقيقي فانتماء الفرع للشركة الأم، رأي البلد الأصلي يجعله يتمتع بشخصية قانونية تابعة للشركة الأصل فهي تبقى المسيطر الرئيسي والموجه الأصلي لسياسته الاستثمارية في حدود أهدافها العامة، لكنه في نفس الوقت يتمتع بالصفة الوطنية للبلد المضيف، فهو يتكون وفقا لقانونه الداخلي لهذا البلد المضيف.

[1]-M.bouhacene.droit international de la coopération industriel, édition O.P.U PUBLISUD, Alger 1982.p35.

وعليه فالمشرع الجزائري وجد نفسه في صراع بين قانونه الداخلي وقانون الدولة المستثمرة ليتمسك بقانونه لوطني الوطني ويطبقه على هذه الشركات، معترفا بوجودها كما يمنح لها ضمانات وامتيازات على مستوى قوانينه الداخلية، لكنه يطرح في المقابل مشاكل عديدة أهمها التنظيم القانوني الداخلي لها سواء من حيث شخصيتها القانونية لن تمكنها من الحصول على الجنسية، أو مقرها باعتباره سند قانوني هام لتبرير تطبيق القانون الداخلي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في ظل القوانين العامة

الفرع الثاني:مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في ظل القوانين الخاصة

الفرع الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القوانين العامة

يعتبر القانون المدني بمثابة الشريعة العامة للنصوص القانونية الذي يعتبر عن أصول المعاملة وأساسياتها بين مختلف أشخاص القانون الخواص منهم والعموميين.[1]

لم يتناول القانون المدني الشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما تجعل الدراسة تتوسع لتشمل بصفة عامة الأشخاص الأجنبية، لنسقط كل ما أورده المشرع في هذا القانون على الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها شخصا أجنبيا، هذه الأشخاص الأجنبية التي يعترف لها بالشخصية القانونية بحيث يجعل منها شخصا معنويا يعد استكمال الإجراءات القانونية التي يفرضها أيضا على الأشخاص الوطنية، غير أن تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية يجعلنا نبحث عن تأثير الجنسية على هذه الشركات لنحدد القانون الواجب التطبيق.

[1] أنظر السيد علي أحمد المرجع السابق، ص 139.

أولا: القوانين المطبقة على حالة و أهلية الشركات المتعددة الجنسيات أمام القضاء الجزائري.

يعتبر ذو جنسية الشخص المعنوي الذي يكون مقره الاجتماعي في الجزائري، وتكون طبقا للنصوص التشريعية ، وهو ما تنص عليه المادة 50 من القانون المدني (الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر)

إن اعتماد المشرع على معيار النشاط لتحديد الجنسية للشركة تجعله يعتبر مركزها الاجتماعي في الجزائر بقوة القانون و بالتالي على كل شركة تريد أن تنشط في الجزائر أن يكون لها مقرها اجتماعي في الجزائر حيث فرض القانون المدني إلزامية المقر الاجتماعي.

و تسقط هذه الإلزامية في حالة التصريح بالمقر الاجتماعي في النظام الأساسي للشركة، وهنا تحتل حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة محل القانون في اختيار جنسية الشركة.

وعليه فالمشرع الجزائري ألزم الشركات التي تنشط في الجزائر أن يكون لها مقرها الاجتماعي في الجزائري، لتحصل بذلك على الجنسية الجزائرية دون النظرإلى مساهميها[1]

و يوجد من الناحية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص الاعتباري الذي يتمتع بمجموعة من الوسائل و النظم القانونية التي تعتبر حالة خاصة به على حالة الشخص الطبيعي، مثل المسائل المتعلقة بتأسيسه وكيفية الاعتراف له بالشخصية المعنوية،و طبيعة تحديد أهليته و انحلاله و بطلانه إلى غير ذلك.

[1] أنظر السيد علي أحمد، مرجع سابق، ص 139.

و نشير إلى أن نص المادة 10 من القانون المدني أخذت بمعيار موحد يمكن من خلاله معرفة الذي يحكم الشخص الاعتباري هذا المعيار هو مقر مركز الإدارة الرئيسي و الفعلي الذي تشبه معظم التشريعات

وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون المدني قد جاءت بالقاعدة العامة لمقر مركز الإدارة الرئيسي الفعلي،فإن الفقرة الرابعة من نفس المادة قد أوردت استثناءًا عنها يجعل القانون الجزائري هو المختص في حالة ممارسة الشخص الاعتباري نشاطه فوق الإقليم الجزائري.

ثانيا : القوانين المطبقة على العقود التي تبرمها الشركات أمام القضاء الجزائري

إن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقود التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسيات وهما العقود المبرمة من حيث الموضوع و العقود المبرمة من حيث الشكل.

1- **العقود المبرمة من حيث الموضوع:** تنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

و في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه.[1]

[1]- أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري تبنى قاعدة قانون الإرادة فللمتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق بشرط أن يكون له صلة حقيقية بالعقد أو المتعاقدين.

غير أنه أخضع العقود المتعلقة بالعقار بقانون موقع العقار.

2-**العقود المبرمة من حيث الشكل:** نصت عليها المادة 19 من القانون المدني الجزائري (تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، وتجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونها الوطني المشترك، أو القانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية)

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري تبنى قاعدة " لوكيس"[1]وهي قاعدة اختيارية فقد حذف كلمة " ويجب" التي كانت في الفقرة الأولى من المادة 19 في صياغتها القديمة وعوضها بكلمة ويجوز في الفقرة الثانية من المادة 19 في صياغتها الجديدة وقد جاء المشرع الجزائري بضابطي إسناد يمكن الاعتماد عليها بالنسبة إلى القانون الذي يحكم التصرف وهما، قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، والقانون الذي يحكم الناحية الموضوعية للتصرف، وهذا ما تجعل مجال تطبيق المادة 19 واسعا وليس قاصرا على العقود كما كانت من قبل.

أما فيما يتعلق بالإجراءات فيطبق نص المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري و التي تنص: (يسري على القواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات)

[1]- ظهرت قاعدة خضوع الشكل إلى قانون محل إبرام العقد من القرون الوسطى وأيد هياكل من القضاء و الفقه، ففي المجال القضائي ظهرت قاعدة لوكيس بمناسبة عرض وصية قام بتحريرها شخص في مدينة فنيس و بحضور ثلاثة شهود وفقا لقانون هذه المدينة في حين كان قانون مدينته مدين يشترط سرعة شهود وقد اعتبرها القضاء الفرنسي وصية صحيحة لأنها تمت صحيحة وفقا للقانون المحل الذي تم تحريرها فيه.

الفرع الثاني: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القوانين الخاصة

إن موقف المشرع من موضوع الشركات المتعددة الجنسيات كان متشددًا على غرار بعض التشريعات الوطنية التي كانت تتعامل مع هذه الشركات بحذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي وذلك بغرض رقابة جدية على كافة الأنشطة التي تتم في إطار الحدود الإقليمية وفقا لاختصاصات السيادة الوطنية والمشاركة الإجبارية للدولة في الاستثمارات المنشأة وهو ما تترجمه قوانين الاستثمار خلال مرحلة الستينات و الثمانينات ليطور هذا الرأي ويصبح أقل تشددًاواستقبالا لهذه الشركات مع صدور قانون الاستثمار12/93 قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،واحتفظ خلافا لهذه القوانين قانون المحروقات بخصوصية تعامله مع هذه الشركات باعتباره المجال الأكثر إسقاطا بالاستثمارات هذه الأخيرة

أولا: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار والقوانين المكملة له.

1- مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يعد الأمر 03/01 أحدث نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و رغم اعتبار الأمر 03/01 جديدا إلا أنه لا تختلف إلا قليلا عن النص السابق وهو المرسوم التشريعي 12/93 فيمتاز النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية و تعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها، من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل ورفع الإنتاج و الاستغلال الأمثل للمقدرات الإنتاجية الوطنية، ويحمل هذا الأمر بدور الشركات المتعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة ودون مراعاة لخصوصيتها، غير أنه يفرق في نص المادة 31 من الأمر 03/01 بين المستثمر المقيم وغير المقيم،

والذي يحدد حسب نص المادة بالنظر إلى العملة التي يستعملها لانجاز استثماره، وبهذا عاد المشرع من جديد للبحث عن معيار التفريق بين المستثمرين الوطنيين والأجانب باعتماد معيار الإقامة و بغض النظرعنمعيار الجنسية.[1]

ويظهر هذا الأمر اهتمامه الكبير بالمستثمرين والمكانة المرموقة التي احتلوها وذلك بمنحهم مجموعة كبيرة من الحوافز على اختلاف درجاته والتي قد تصل في المجال الضريبي مثلا إلى حد الإعفاء التام من الضريبة.

2- مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

تم إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض بإصدار الأمر 11/03 بحيث يقر هذا الأخير بنفس المبادئ التي تنص عليها قانون 10/90 لكنه يفصلها أكثر، فقد حذف المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في إلغائه القانون النقد والقرض بصدور الأمر 11/03 ومنها المواد المتعلقة بمعيار التمييز بين الأشخاص المستثمرة، بحيث تم حذف المواد 181و 182 وهو ما يفسر تجاوز المشرع مرحلة البحث عن معيار التمييز و التفريق بين المستثمرين، ودخوله مرحلته جديدة وهي مرحلة تحديد آليات الرقابة بعد اعترافه لمبدأ الحرية في ممارسة النشاط، مما جعله يلجأ في الأمر 11/03 إلى تعزيز أجهزته الرقابية (مجلس النقد والقرض،اللجنة المصرفية) ليتمكن من ضبط النشاط للممارسة الفعلية ولم يغفل قانون 11/03 وجود المستثمر الأجنبي وفروع الشركات المتعددة الجنسيات بحيث مكنها من الاستثمار في المجال المصرفي،ذلك المتعدد الجنسيات بحيث مكنها من الاستثمار في المجال

[1]- راجع يوسفي محمد، مقال بعنوان مضمون أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت2001، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارة، العدد 23، 2001، ص 38 .

المصرفي،ذلك بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية بعد الحصول على ترخيص، استنادا لنص المادة 82 من الأمر 11/03.[1]

و لقد نص هذا الأمر على مجموعة من الصور يمكن أن يتواجد من خلالها المستثمر الأجنبي وكذا الشركات المتعددة الجنسيات وهي:

1_نشاء مكاتب تمثيل: حيث تنازلت المادتان 81و 84 من الأمر 11/03 مكاتب التمثيل كصورة من صورة تواجد الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية متعددة الجنسية، وسمحت لهذه المكاتب باستعمال التسمية التجارية للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسة في الجزائر و تعتبر البنوك و المؤسسات المالية و الكائن مقرها الرئيسي بالخارج شخصان توليها مسؤولية تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط مكاتب التمثيل و يتحملان أعباء تسييره، وهو ما جاءت به المادة 90 من الأمر 11/03 .

2- **المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري** : بحيث مكان القانون المستثمر الأجنبي من إمكانية مساهمته في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، غير أنه لم يحدد إن كانت تلك البنوك عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية، و بالتالي تكون مساهمة رأس المال الأجنبي مقبولة بغض النظر عن الطرف المساهم معه.[2]

[1]- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 2003/08/26، بجريدة رقم52 المؤرخة في 2003/09/27.

[2]- راجع بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بوردات، 2006 ص 23.

وعليه فقد كرست المادة 82 في فقرتها الثانية من الأمر 11/03 إمكانية مساهمة الشركات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية بحيث نصت المادة (يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري)

3- فروع الشركات الأجنبية : وهو وجه أخر لتواجد الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في المجال المصرفي، بحيث نستطيع فتح فروع لها تكون تابعة للشركة الأم على أن يتم ذلك بعد تأكد مجلس النقد والقرض من توفر المواصفات و الشروط المحددة في نص المادة 80 من الأمر 11/03 وبعد ذلك يعطي المجلس الموافقة على فتح هذه الفروع، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من الأمر 11/03 (يمكن أن يرخص المجلس

بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل).

ويعد مبدأ المعاملة بالمثل امتياز هام تضمنه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرمها الجزائر في المجال المصرفي والمالي ورغم تعدد الصور التي يمكن أن تتواجد بها الشركات الأجنبية في المجال فإن المشرع قيدها بالشكل القانوني الذي يمكنها من الاستفادة من الاعتماد على أساس اعتبارها بنك أو مؤسسة مالية و ألزمها باتخاذ شركة مساهمة، وهو ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 11/03، وهو تقييد قد يضع المشرع في تناقض مع نص المادة 85 من الأمر 03/ 11 والذي نص على مبدأ المعاملة بالمثل[1]

و عليه فالأمر 11/03 انتهج سياسة جديدة بحيث تناول تنظيم الاستثمار لكنه حدد مجاله، وحصره في شكلين هما: البنوك و المؤسسات المالية، وتخلى عن التمييز بين المقيم وغير المقيم و بالتالي

[1]- أنظر عنتر ليلى، المرجع السابق، ص23.

التمييز بين الوطني و الأجنبي، وهو بذلك قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد وجعله شركة مساهمة كأساس وفي حالات استثنائية يمكن أن يأخذ شكلا أخر، وهو بهذا قد منح الشركات الأجنبية حرية أكبر في التواجد و أخضعها في نفس الوقت لرقابة أكثر صرامة وواقعية مع تخليه عن الصراع الخاص بالتمييز بين المستثمرين لاقتناعه بضرورة تواجدهم، وهو ما أدى إلى تواجد الشركات المتعددة الجنسيات في المجال المصرفي.

ثانيا: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين المحروقات

تعد الثروة النفطية محفزا للاستثمار في حد ذاتها،وهذا نظرا لما تحتله من مكانة على المستوى الوطني و الدولي.

لقد كرّس قانون المحروقات 07/05 معيار الإقامة للتعامل مع المستثمرين في القطاع وهو ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الثانية حيث ورد في المادة ما يلي (...يمكن لكل شخص مقيم بالجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل أخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام هذا القانون و القانون التجاري).

إن ما تضمنت قانون 07/05 هو تغيير المتعاملين مع هذه الشركات و الذين يمثلون الطرف الوطنيفبعد ما كانت الشركة الوطنية "سوناطراك" هي المتعامل الوحيد مع هذه الشركات، أصبح المستثمر الأجنبي اليوم يتعامل مع وكالتين هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط " والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها وهي "سلطة ضبط المحروقات" وهاتان الوكالتين يعملان على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات من خلال عرض طلبات الموافقة على عقود البحث أو استغلال المحروقات على مجلس الوزراء للموافقة عليها بمرسوم.غير أن هذا القانون عدل بموجبالأمر

01/13.[1] المعدل و المتمم للقانون رقم 07/05 و المتعلق بالمحروقات، وتضمن هذا التعديل تخفيف شروط ممارسة التنقيب و الاستكشاف وإيضاح المجال أمام تمديد فترة التنقيب لأعمال المسح من ستة أشهر إلى سنتين و إجراءات تسهيلية أخرى، لينتهي إلى الإشارة إلى إلزامية الاشتراك مع سونطراكفي أعمال التكرير و تحويل المحروقات.

وهكذا فقانون المحروقات الجديدة لا يتحدث هو أيضا عن الشركات المتعددة الجنسيات رغم إشاراته في بعض المواضيع إلى فروع الشركات الأجنبية وهو ما يبقي الاهتمام منصبا على الاستثمار الأجنبي بصورة عامة .

و عليه فالمشرع الجزائري قد منح مكانة هامة للشركات، هذه الأهمية تابعة من اعتبارها مجرد مستثمر أجنبي، ودون مراعاة لتمييزها وخصوصيتها، فلم يفردها القانون الجزائري بتنظيم خاص ولا قيود رقابية خاصة كما أنه أخضعها على غرار نظيرتها من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية للقانون الوطني كأهم إجراء رقابي يفرض عليها.

وخلاصة هذا الفصل نقول أن للشركات المتعددة الجنسيات أثار ايجابية و سلبية على سيادة الدول، ولسلبياتها أكثر من ايجابياتها لذلك لا بد على الدول من اتخاذ إجراءات رقابية لمراقبة عمل هذه الشركات خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة.

[1]- أنظر القانون رقم 01/130 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013،يعدل و يتممالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 فبراير ربيع الأول عام 1434 الموافق لـــ 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث يتضح لنا أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الاقتصاد، ولذلك لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم، وتنوع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج و التجارة و الخدمات و المال والمصاريف الدولية.

فهي بذلك تسعلا إلى تحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة بغية بسط نفوذها، وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال في العالم، مستفيدة من منجزات التقدم العلمي و التقني الأمر الذي أدى إلى تراجع دور الدولة أمامها فالشركات المتعددة الجنسيات لها تأثيراتها الايجابية والسلبية على دول العالم،ألا أنها تختلف من دولة لأخرى نظرا لاختلاف المستوى الاقتصادي لكل دولة، فهي تسعى لتحقيق مصالحها الاقتصادية بغض النظر عن مستوى الدولة المضيفة، فهدفها الأساسي هو تحقيق أعلى ربح ممكن ة تحقيق أهدافها الإستراتيجية، الشيء الذي يعود على الدول وخاصة النامية منها بالسلب لعدم ملائمة الإستراتيجيات التي تتبناها هذه الشركات مع اقتصاديات تلك الدول إلى جانب استخدامها التكنولوجي كوسيلة سيطرة و تبعية و ليس كوسيلة مساعدة تستفيد منها الدول المضيفة .

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تشكل اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي العالمي نتيجة تحكمها بالموارد الطبيعية الكبيرة و سيطرتها على أهم النشاطات الاقتصادية في العالم.

2- إن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تستحوذ على أكثر من ثلاثة أرباع التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق على الصعيد العالمي.

3- أن من المستحيل توافق إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات وهي بطبيعتها إستراتيجية عالمية مع إستراتيجية التنمية في أي من الدول النامية، بحكم أن لكل هذه الدول ظروفها النوعية الخاصة بها .

4- إن الشركات المتعددة الجنسيات تتدخل في توجيه سياسة الدول في اتجاه إضعاف القرار الذي لا يصب في مصالحها و تساعد بنفوذها و أموالها في تحقيق مصالحها بصرف النظر عن مصالح الدول المضيفة.

و لهذا نخلص إلى التوصيات التالية:

- إعادة النظر في العلاقات بين الدول النامية خاصة و الشركات المتعددة الجنسيات بحيث تصبح العلاقة محصورة في مجال استيراد ملا يمكن إنتاجه في تلك الدول من سلع استهلاكية.

- التخفيف من التعبئة الاقتصادية و الغذائية و التكنولوجيا من خلال تنسيق المصالح بين الدول النامية خاصة الشركات و يتم ذلك من خلال الجهد الذاتي و الجماعي بين الدول.
- تبني الدول لنظام رقابي على عمل الشركات المتعددة الجنسيات وذلك بهدف الحفاظ على ثروتها و على سيدتها.
- يجب تظاهر جهود الدول بهدف وضع قواعد قانونية دولية تنظم عمل الشركات المتعددة الجنسيات للحد من أثارها السلبية على الدول.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- د/ بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001-2002.

2- د/ حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسات و النشر المعاصر،بيروت،بدون سنة نشر.

3- د/ شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4- د/ طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة،والفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

5- د/ عبد السلام أبو تحف،إدارة الأعمال الدولية،الدار الجامعية، لإسكندرية2005.

6- د/ عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دراسة لأهم المتغيرات التي لحقت السيادة في ظل تنامي التجارة الدولية دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

7- د/ محسن شفيق، المشروعات ذات القوميات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1998.

8- د/ نزيه عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- السيد أحمد علي النظام القانوني للشركات عبر الوطنية و القانون الدولي العام، رسالة ماجستير بن عكنون 1988.

2- إبراهيم محسن عجيل الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول،رسالة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الحقوق السياسية 2008/2007.

3- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسنطينة 2008/2007 .

4- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس،2006

5- بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإداريةن الجزائر،2002/2001

6- فريدة دربالة، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول،رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد الجزائر، 2005.

7- علي لمراسل،لالة العوالي، أنوار العبدلاوي المورني علاقة الدولة بباقي الفاعلين ،الدوليين،الشركات المتعددة الجنسيات نموذجا، رسالة ماستر في العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق الرباط، 2013.

ج- المقالات:

1- د/ أحمد عبد العزيز، د/ جاسم زكرياء الطحان، د/ فراس عبد الجليل مقال بعنوان الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 35،2001.

2- د/ عبد الله بلوناس، مقال بعنوان عولمة الاقتصاد ،الفرص و التحديات، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة بومرداس2008.

3- د/ كريم نعيمة ، مقال بعنوان أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مجلة العلوم الإنسانية السنة الثالثة، العدد27،2006.

4- د/ محمود خليل، مقال بعنوان العولمة وإعادة صياغة وظائف الدولة مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مجلة الأهرام،العدد 36،2006.

5- بابكر عباس الأمين،مقال بعنوان النفوذ السياسي للشركات المتعددة الجنسيات، الحوار المتمدين، العدد 2899، 2010.

6- نواري أحلام مقال بعنوان تراجع السيادة في ظل المتغيرات الدولية بمجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد الرابع، جامعة الجزائر 2011.

7- يوسفي محمد، مقال بعنوان مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،مجلة الإدارة العدد 23،2003.

8- هشام فخار، مقال بعنوان أثر الشركات المتعددة الجنسيات على نبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ملتقى، دولي جامعة المدية ،2011.

د- القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر05-10 المؤرخ في 20 جويلية،2005.

- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 .

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2003/08/26. جريدة رقم52.

- الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2003، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـــ 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بقانون المحروقات.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- M.Boubacene.Doit international de la coopération industriel. édition O.P.U publisud. Alger 1982.

2- Goldinan .les entreprises multinationales, rapport définitif de commissions, instit

قائمة المراجع

الفهرس

الفـــهـــــرس

المقدمة..... 1

الفصل الأول : الإطار العام للشركات متعددة الجنسيات..... 5

المبحث الأول : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات.....5

المطلب الأول : نشأة الشركات المتعددة الجنسيات و تعريفها.....6

الفرع الأول : نشأة الشركات المتعددة الجنسيات 7

أولا : جذور التاريخية لنشوء الشركات المتعددة الجنسيات.....7

ثانيا : مراحل نمو و تطور الشركات المتعددة الجنسيات.....8

الفرع الثاني : التعريف بالشركات المتعددة الجنسيات.....12

أولا: التعريف الاقتصادي.....12

ثانيا: التعريف القانوني.....13

المطلب الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات وأساليب تكوينها.....15

الفرع الأول : خصائص الشركات المتعددة الجنسيات.....15

أولا : ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات وتنوع نشاطاتها.....15

ثانيا : اتساع الرقعة الجغرافية لنطاق الشركات المتعددة الجنسية و التطور التكنولوجي والعلمي.....17

ثالثا : إقامة التحالفات الإستراتيجية و تعبئة الكفاءات المدخرات.....18

رابعا : المزايا الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات.....19

الفرع الثاني : أساليب تكوين الشركات المتعددة الجنسيات.....19

أولا : الاندماج الدولي.....20

ثانيا : تكوين شركات وليدة على المستوى العالمي.....22

ثالثا : السيطرة على الشركات القائمة.....23

المطلب الثاني: الشكل القانوني و الشخصية المعنوية للشركات المتعددة الجنسيات.....24

الفرع الأول : الشكل القانوني للشركات المتعددة
الجنسيات.....24

الفرع الثاني : الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات.....27

المبحث الثاني : أنواع الشركات المتعددة الجنسيات و استراتيجيات عملها.....30

المطلب الأول : أنواع الشركات المتعددة الجنسيات.....30

الفرع الأول : تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات من حيث النشاط و الحجم
والقوة.....30

الفرع الثاني: تصنيف الشركات المتعددة الجنسيات من حيث الدولية.....32

المطلب الثاني: استراتيجيات عمل الشركات المتعددة الجنسيات.....33

الفرع الأول : استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات المصالح الدول المضيفة.....33

الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات و مصالح الشركات الوليدة.....34

أولا : الشركات المتعددة الجنسيات ومصالح المحلين في الشركات الوليدة.....34

ثانيا : الشركات المتعددة الجنسيات ومصالح دائني الشركات الوليدة.....35

الفصل الثاني : أثر الشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدول.....37

المبحث الأول : مفهوم سيادة الدولة.....37

المطلب الأول : تعريف السيادة وأنواعها.....38

الفرع الأول : تعريف السيادة و خصائصها.....38

أولا: تعريفها.....39

ثانيا: خصائصها.....40

الفرع الثاني : أنواع السيادة.....43

أولا : تصنيف السيادة من حيث النطاق.....43

ثانيا : تصنيف الدول من حيث الممارسة.....45

المطلب الثاني : تراجع مبدأ السيادة.....47

الفرع الأول : تراجع مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية.....47

الفرع الثاني : تراجع مبدأ السيادة في ظل العولمة الاقتصادية.....49

المبحث الثاني : مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول.....51

المطلب الأول: مظاهر التأثير الإيجابية.....52

الفرع الأول : زيادة معدل التكوين الرأسمالي.....52

الفرع الثاني : خلق فرصة العمالة.....53

الفرع الثالث : تحسين ميزان المدفوعات.....54

المطلب الثاني : مظاهر التأثير السلبية.....55

الفرع الأول : التأثير السلبي على الصعيد السياسي والقانوني.....55

الفرع الثاني : التأثير السلبي على التأثير الاقتصادي.....56

أولا : التأثير الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعة.....56

ثانيا : إشكالية تحويل الأسعار.....58

ثالثا : إشكالية المساهمين الوطنين في الشركة الوليدة وعمل.....58

المطلب الثالث : مظاهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول الجزائرية.....60

الفرع الأول : مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القوانين العامة.....61

أولا: القوانين المطبقة على حالة و أهلية الشركات المتعددة الجنسيات أمام القضاء الجزائري.....62

ثانيا : القوانين المطبقة على العقود التي تبرمها الشركات أمام القضاء الجزائري.....63

الفرع الثاني : مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في القوانين الخاصة.....65

أولا : مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار وقوانين المكملة.....65

ثانيا : مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قانون المحروقات.....69

خاتمة.....71

قائمة المراجع.....74